عمادة الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

الشاذ فقها عند الإمام النووي في كتابه المجموع "باب العبادات"

إعداد الطالب

جمال بركات معيصير الميهوبي

إشراف

الدكتور شويش المحاميد

رسالة مقدمـــة إلى عمادة الدراسات العليـــــا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

فـــــي الشريعـة قسم الفقــه وأصولـــــه

جامعة مؤتة,2010م

الإهداء

إلى والدي الحبيب رحمه ا تعالى.

إلى الوالدة الحبيبة –حفظها ا تعالى- وأطال في عمرها على طاعته تعالى.

إلى أسرتي العزيزة الكريمة.

إلى كل من ساندني من زملاء وأقارب كرام.

إلى طلاب العلم الشرعي القويم

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من ا القبول.

جمال بركات الميهوبي

الشكر والتقدير

إن من شكر الله تعالى شكر الناس فأتقدم إلى فضيلة الدكتور شويش المحاميد- حفظه الله ورعاه- بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لما قدم لي من نصح وإرشاد وتوجيه يتعدى كونها علاقة أستاذ بطالبه فقد كانت علاقة أخ كبير يدفعه العطف وحب النفع والخير لأخيه فهو-والله- مثال حي لنبل المشاعر وحميد الأخلاق التي يتميز بها أبناء هذا البلد الكريم والشكر أيضا لهذه الجامعة العظيمة ولهذا الصرح العلمي التليد.

والشكر موصول لمن كان في مقام الوالد في مؤازرته وتوجيهه الشيخ الفاضل علي القطاونة الذي كان له الفضل في انتسابي لهذه الجامعة العريقة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل والشيخ القدير إبراهيم بن صالح الوابصي مدير الثانوية الرابعة للأبناء على ما قدم في تسهيل دراستي في الأردن الشقيق فله الدعاء الصادق بأن يكتب الله له ما قدم في سجل حسناته.

جمال بركات الميهوبي

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
قائمة الملاحق	هـ
المقدمة	1
الفصل الأول الإمام النووي وكتابه المجموع	
1.1 الإمام النووي وكتابه المجموع	4
1.1.1 الإمام النووي، اسمه ونسبه، نشأته، شيوخه، تلاميذه، وفاته، كتبه.	4
2.1 كتاب المجموع: نسبته إلى النووي، مكانته	10
الفصل الثاني الشاذ: معناه وأقسامه وحكمه وضوابطه	
2-1 معنى الشاذ وأقسامه	12
1.1.2 معنى الشاذ	12
2.1.2 أقسام الشاذ	16
2.2 حكم الشاذ وضوابطه	21
1.2.2 حكم العمل بالشاذ	21
2.2.2 ضوابط العمل بالرأي الشاذ	23
الفصل الثالث دراسة تطبيقية لمسائل في العبادات حكم عليها النووي بالشذوذ	
1.3 الشاذ في كتاب الطهارة	25
1.1.3 المسألة الأول:	25
2.1.3 الشاذ في كتاب الصلاة	32
2.3 الشاذ في كتاب الزكاة:	38
3.3 الشاذ في كتاب الصيام	49
1.3.3 المسألة الأولى	49
2.3.3 المسألة الثانية: حكم الحائض والنفساء إذا طهرت في أثناء النهار في رمضان.	53

4.3 الشاذ في كتاب الحج 56
1.4.3 المسألة الأولى: 56
2.4.3 المسألة الثانية: 59
الخاتمة 61
المراجع 63
الملاحق 69

قائمة الملاحق

الرمز	عنوانه	الصفحة
أ	فهرس الآيات	69
ب	فهرس الأحاديث	71
ج	فهرس الأعلام	73

الملخص

الشاذ فقها عند الإمام النووي في كتابه المجموع
"قسم العبادات"

جمال بركات معيصير بن نويشر الميهوبي

جامعة مؤتة، 2010م

تناولت هذه الدراسة البحث في مصطلح الشاذ عند الفقهاء الذين يمثلهم الإمام النووي,وجاءت هذه الدراسة مختصة بقسم العبادات,وقد عرضت هذه الدراسة جملة من المسائل الفقهية موزعة على الأبواب الفقه,حيث بدأت الدراسة بترجمة مختصرة عن حياة الإمام الجليل النووي العلمية والعملية.

ثم عرضت الدراسة بحثا عن مصطلح الشاذ حيث خرجت بمعنى محدد للشاذ كما وضعت الدراسة ضوابط لما يعتبر شاذ فقها وبينت مدى اعتبارها عند الفتوى والقضاء ,ثم عرضت الدراسة نماذج للمسائل التي حكم عليها النووي بالشذوذ في كافة أبواب الفقه في قسم العبادات ,واتضح من خلالها أن كلمة الشاذ في اصطلاح الفقهاء يختلف المراد منها بحسب المسائل الفقهية.

وأخيرا فإن بناء الأحكام الشرعية على أراء شاذة بعيدة عن الأدلة المعتبرة التي اقرها السلف وأئمة الخلف, يوقع الأمة في خلافات لا تنتهي وتدخلها في غياهب ظلمة لا قعر لها محتجبة عن النور الرباني والضياء النبوي القويم.

Abstract

The Abnormal According To Alimam Alnawawi
In His Book Almajmo`(The Collected)
Worships Division

Jamal Barakat M`aisier Almihobi

Mu'tah Umiversity. 2010

This study discussed investigating the term of (Abnormal) according the mullahs whom are represented by Alimam Alnawawi , and this studt came a specialized study in worships division and has presented a group of the affairs of Alfiqh distributed on the topics of Alfiqh , as it started with a short description of the practical and scientific life of Alimam Alnawawi may rest in peace .

Then the study has presented a research on the term (Abnormal) , and concluded with an identified meaning for it , and it replaced the controllers for what is regarded abnormal in Alfiqh .

The study showed that the following what is abnormal of the mullahs` opinions has a disastrous effects on the Islamic societies , of which the occurrence of disturbance in the actions and judgments and leads them to the lose with their actions that are constructed on an abnormal affair they believed by its accuracy . Allah says- what means - (Do you want to be taught about the losers , they are those whom seeking in the life has failed in the life thinking they are doing the best) .

Then the study has presented models for the affairs that Alnawawi has judged them as abnormal in the whole topics of Alfiqh in worships division through which it was clear that the the term (abnormal) for mullahs has various meanings and purposes according the affair in Alfigh .

Finally , the construction of Islamic legislation (sharia`h) on abnormal opinions or perspectives which are distance from the evidences taken into account put by ancestry and followed by the subordinates lead to endless conflicts and put the Islamic nation into dark paths that are not in accordance with the light of Allah and his passenger Mohammad .

مقدمة

فلما كانت المصطلحات الفقهية سبيلا لفهم الأحكام الشرعية، فإن مـن أجـدر المصطلحات بالبحث مصطلح الشاذ، وذلك لمشابهته لمصطلح الشاذ فـي مـصطلح علم الحديث، وكذلك الشذوذ اللغوي وإن من أكثر العلماء اهتمامـا بالمـصطلحات الإمام النووي، لذا وقع الاختيار على بحث الشاذ عنده في أوسـع كتبـه ألا وهـو المجموع .

أهمية البحث:

1- تبرز أهمية هذا البحث في الكشف عن مصطلح الشاذ عند الفقهاء الذين يمـثلهم الإمام النووي، وهي أول دراسة متخصصة في هذا الموضوع.
2- ربط طلبة العلم والباحثين بالكتب الفقهية القديمة، وتيسير التعامل معها بدراسـة مصطلحاتها, والشاذ واحد منها.
3- تمكين الباحثين المعاصرين من بناء الأحكام الفقهية المعاصرة علـى الأصـول الفقهية دون اللجوء إلى الشاذ، إلا وفق الضوابط التي ستكـشف عنهـا هـذه الرسالة.

مشكلة الدراسة :

1- يتردد على ألسنة طلبة العلم مصطلح الشاذ دون معرفة حدوده وضوابطه، مما استلزم مثل هذه الدراسة .
2- بناء بعض الأحكام الفقهية المعاصرة على آراء شاذة مع وجود أصـول تغنـي عنها.

محددات الدراسة:

1- تقتصر هذه الدراسة على مصطلح الشاذ فقها
2- تستقرىء هذه الدراسة الشاذ في قسم العبادات من كتاب المجموع للنووي دون بقية الأبواب,حيث يكفي هذا الاستعراض في بيان المقصود من الرسالة.

أهداف الدراسة :

1- تهدف هذه الدراسة لإستخراج معنى محدداً للشاذ عن طريق استعمال النووي له في العبادات.

2- تهدف هذه الدراسة لوضع ضوابط لما يعتبر شاذ فقها ومدى الاعتداد به عند الفتوى والقضاء.

الدراسات السابقة :

لم اعثر على دراسة متخصصة في الشاذ فقها عند الإمام النووي وإنما وجدت بعض الدراسات التي تتناول الموضوع بشكل عام منها:-

1- إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ لصالح الشمراني. لما كان هذا الكتاب قد تناول الموضوع بشكل عام, ولم يقتصر على الشاذ في الفقه, كما لم يتناول تطبيقا عمليا للشاذ تفردت هذه الرسالة بتتبع نماذج من استعمال الفقهاء لهذا المصطلح وتحديدا الإمام النووي.

2- الشذوذ في الآراء الفقهية لعبد ا السديس .

هذا عنوان وجدته في هوامش الكتاب السابق والمعول عليه هو الكتاب السابق الذي لخص فكرة المؤلف, ولم أعثر عليه مع بحثي عنه في مكتبات الجامعات الموجودة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها.

أسئلة الدراسة:

1- ما معنى الشاذ ؟

2- ما هي ضوابط الشاذ؟

3- ما هو حكم العمل بالرأي الفقهي الشاذ؟

منهجية الدراسة:

1. إن كتاب المجموع للنووي من المراجع المعتمدة في الفقه الشافعي ومؤلفه من العلماء الذين وضعوا مصطلحات المذهب في مقدمة كتابهم؛ فناسب أن أختاره لاستقراء جزئي لاستعماله مصطلح الشاذ في الفقه أنموذجا يقاس عليه, ويؤصل تبعا طريقة استعمال هذا المصطلح وحدود معناه.
2. تعمدت اختيار مسائل خلافية وصف الحكم عليها من عدد من العلماء بالشذوذ ودراستها دراسة تحليلية مقارنة.
3. عزوت الآيات التي ذكرت في الرسالة إلى موطنها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية.

4. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها وبينت درجة صحتها عـدا البخـاري ومسلم فاكتفيت بذكرهما.
5. وثقت أقوال الفقهاء من كتب المذهب والتزمت بمذهب الشافعية وأحيانا قارنت مع المذاهب الأخرى وكان هدفي بيان المصطلح عند الشافعية دون غيرهم.
6. قسمت الرسالة إلى فصول ومباحث ومطالب.

الفصل الأول
الإمام النووي وكتابه المجموع

1-1 الإمام النووي وكتابه المجموع.
1-1-1 الإمام النووي، اسمه ونسبه، نشأته، شيوخه، تلاميذه، وفاته، كتبه.
اسمه ونسبه:

هو يحيى بن شرف بن مري[(1)] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه بن حزام محيي الدين أبو زكريا, ابن الشيخ الزاهد الورع أبي يحيى ألحزامي الحوراني الشافعي[(2)]، وينسب لنووي، فيقال النووي[3] وهي قاعدة حوران من أعمال دمشق، وكان جده حزام جده الأعلى نزل بالجولان بقرية نوى فأقام بها[(4)].

مولده:

ولد النووي في الشهر المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، قيل في العشر الأول من المحرم،

وقيل في العشر الأوسط من المحرم، ونقل الأول السخاوي عن جمال الإسنوي[5] :

(¹) بالكسر والقصر كما في تاج العروس.انظر الزبيدي,محمد مرتضى الزبيدي,تاج العروس,فصل الميم مع الواو والياء,ط دار أحياء التراث العربي,بيروت

(2) انظر:ابن عبد الهادي, أبي عبدا محمد بن أحمد بن عبدالهادي,(ت: سنة 744هـ) (الطبعة الثانية، 1417هـ-1996م), طبقات علماء الحديث، تحقيق أكرم البوشي، إبراهيم الزنبق، طباعة مؤسسة الرسالة، ج4،ص255 والسخاوي، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي, ص1

(3) ويقال النواوي أيضا, انظر جلال الدين السيوطي,(توفى سنة 911 هجرية) لب الألباب في تحرير الأنساب طبعة دار الكتب العلمية ج2,ص306

(4) انظر:السخاوي المنهل العذب، ص2.

(5) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري ولد بإسنا في رجب ,سنة أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة إحدى

أنه في العشر الأول من المحرم[1].

نشأته:

نشأ النووي في كنف والده، وقد عرف والده بالزهد والورع، مما كان له الأثـر الكبير في تربية الإمام؛ لأنه عرف بالزهد الشديد والتقلل من الدنيا والورع الذي عز نظيره، وقد نقل السخاوي في كتابه المنهل العذب أن الـشيخ ياسـين بـن يوسـف المراكشي ذكر له أنه رأى الشيخ وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يكرهونـه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحـال، وكان قد جعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن[2].

ولما بلغ النووي تسعة عشر سنة قدم به والده في سنة تسع وأربعين إلى دمشق فسكن الرواحية، واستمر بها حتى مات وفيها حفظ كتاب التنبيه في فروع الـشافعية في أربعة أشهر ونصف[3].

شيوخه:

تتلمذ على علماء عصره وأكابر مجتهدي زمانه، فانتفع انتفاعاً عظيماً ونفـع ا به الأمة نفعاً عظيماً حتى فاق أقرانه وأهل زمانه.

وسنذكر هنا بعض شيوخه على سبيـل المثال لا الحصر والغايـة مـن ذلـك هـي أن التلميذ يرتفع قدره بقدر شيخـه وأستـاذه، ولهذا كان لأصـحاب الأئمـة

وعشرين وسبعمائة وسمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم وأخذ الفقه عن الزنكلـوني والسنباطي والسبكيتوفي فجأة في جمادى الأخرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية ومن تصانيفه جواهر البحرين في تناقض الحبرين فرغ منه في سـنة خمس وثلاثين والتنقيح على التصحيح, وغيرها انظر: ابن قاضـي شـهبة (ت790هـ ـ) (ط1407هـ) : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شـهبة, طبقـات الـشافعية ,تحقيق :د. الحافظ عبد العليم, خان عالم الكتب - بيروت, الطبعة : الأولى.ج3ص98

(1) انظر المصدرين نفسهما.

(2) انظر:السخاوي المنهل العذب ص2.

(3)الشيرازي, الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،(ت489هـ) كتاب التنبيه في فروع الشافعية انظر: خليفة. كشف الظنون (1004هـ - 1067 هـ),ط دار الفكر,ج1ص489

الكبار القدر العالي وذلك لأخذهم عن الأئمة الكبار كأبي حنيفة ومالـك والـشافعي وأحمد، فقد اشتهر أصحابهم لأنهم لازموهم وأخذوا عنهم.

وحتى يومنا هذا فإن الطالب يرتفع قدره بقدر المؤسسة التعليمية التي تخرج منها وأخذ عن علمائها، بل ويحصل التفاخر والتباهي في مثل هذا الأمر. فمن شـيوخه: الكمال إسحاق بن أحمد[1] وسمع من الرضي بن البرهان وشيخ الشيوخ عبدالعزيز بن محمد الأنصاري وزين الدين بن عبد الدائم وزين الدين خالد بن يوسف، وتقي الدين بن أبي اليسر، وجمال الدين بن الصيرفي والشيخ شمس الدين بن أبي عمرو والشيخ تاج الدين عبد الرحمن الفزاري المعروف بالفركاح[(2)].

من أخباره:

لقد كان الإمام النووي مثالاً للعالم الرباني الذي أعرض عـن الـدنيا وزينتهـا واستغنى عنها بما امتلأ به صدره من الأنس با والاشتغال بالعلم وطلبه، وبالتأليف والبحث حتى خشيه الملوك وارتهبوا منه، فقد حكي عن الملك الظاهر هو أنه قـال: أنا أفزع منه[3]. وهكذا كان العلماء الذين زهدوا فيما عند النـاس يعظّمهـم البـشر ويخشي منهم الملوك والرؤساء.

وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً، وكان يمتنع عن أكل الفواكه والخيار، ويقول أخاف أن يرطب جسمي ويجلب النوم وكان يأكـل في اليوم والليل أكله ويشرب شربة واحدة عند السحر[(4)].

---

1 الكمال إسحاق بن أحمد المعري ,المفتي الأوحد معيد الرواحية عند ابن الصلاح، من العلمـاء العاملين,قال أبو شامة: كان عالما زاهدا متواضعا مؤثرا, تصدر للإفادة والفتوى مدة، وتفقه به جماعة، وكان قدوة في الورع، عرضت عليه مناصب، فامتنع، وقال: في البلد من يقـوم مقامي، وكان يدمن الصوم، ويتصدق بثلث جامكيته، ويؤثر رحمه، وكان في كل رمـضان يكتب ختمة ويوقفها,مرض بالبطن أربعين يوما، وتوفي وله نيف ,وستون سنة، ومات فـي ذي القعدة سنة خمسين,انظر:الذهبي,سير إعلام النبلاء,ج23,ص248

(2)الذهبي, أبو عبدا شمس الدين محمد الذهب، المتوفى سنة 748هـ , تذكرة الحفـاظ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ج4 ص255, وانظر السخاوي,المنهل العذب ، ص5، 6، 7.

(3)السخاوي,المنهل العذب,ص255

(4) الذهبي,تذكرة الحفاظ, ص255ج4

قال ابن فرح الشيخ محيي الدين قد صار إلى ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص يشد إليه الرحال والعلم، والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال الشيخ شمس الدين بن الفخر الحنبلي: كان إماماً بارعاً حافظاً، أتقن علوماً شتى وصنف التصانيف الجمة وكان شديد الورع والزهد، تاركاً لجميع ملاذ الدنيا من المأكول إلا ما يأتيه به أبوه من كعكٍ وتين، وكان يلبس الثياب الرثة المرقعة ولا يدخل حماماً، وقال الشيخ اليونيني: كان أوحد زمانه في العلم والورع والعبادة، والتقلل وخشونة العيش، واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرة، فحكي عن الملك الظاهر أنه قال: أنا أفزع منه(1).

وفاته:

توفي سنة ستٍ وسبعين وستمائة، بعد أن سافر لزيارة بيت المقدس وعاد إلى نوى(2) فمرض عند والده ومات من تلك السنة في اليوم الرابع والعشرين من رجب.

رحم ا الإمام رحمة واسعة وجزاه ا خيراً عما قدم خدمة لهذا الدين وتجديداً لمعالم الطريق(3).

تلاميذه:

للنووي تلاميذ كُثر، أصبحوا علماء زمانهم ومجتهدي عصرهم، لأن طيب الثمر من طيب الشجر، فهم نهلوا من منهلٍ عذب دفاق نبع بالعلم والورع والزهد.

فمنهم:

الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري4

---

(1) السخاوي, المنهل العذب ، ص256-257ج4. الذهبي, تذكرة الحفاظ255ج4.

(2) نوى: بليدة من أعمال حوران، النسبة إليه نواوي، ونواني ونووي، انظر:ياقوت الحموي, ياقوت بن عبد ا الرومي الحموي توفي662هـ,تاريخ الطبع 1986م, , معجم البلدان طبعة دار صادر ص307,ج5.

(3) الذهبي, تذكرة الحفاظ, ص 257,256ج4

(4) سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب القاضي العالم الزاهد الورع صدر الدين أبو الربيع الهاشمي الجعفري المعروف بخطيب داريا ولد سنة اثنتين وأربعين وستمائة وسمع الحديث وتفقه على الشيخين تاج الدين الفزاري ومحيي الدين النواوي وولي خطابة داريا

وشهاب الديـن أحمد بن جعوان[1]، وشهـاب الدين الأربـدي وعلاء الـدين ابن العطـار وأبو العبـاس أحمد بن إبراهيـم بن مصعب، وأبـو العبـاس أحمـد بـن فـرح الأشبيلـي[2]، والرشيـد إسماعيل بن عثمـان بن عبـد الكـريم بـن

وأعاد بالناصرية وناب في الحكم مدة سنتين وإستسقى الناس به سنة تسع عشرة فسقوا وكان يذكر نسبا إلى جعفر الطيار بينهما ثلاثة عشر أبا ثم إنه ولي خطابة جامع التوبـة وتـرك نيابة الحكم قال فيه الذهبي الإمام شيخ الإسلام بقية الفقهاء الزهاد وكان يتزهد فـي ثوبـه وعمامته الصغيرة ومآكله وفيه تواضع وترك للرئاسة والتصنع وفـراغ مـن الرعونـات وسماحة ومروءة ورفق وكان لا يدخل حماما وكان عارفا بالفقه توفي في ذي القعدة سـنة خمس وعشرين وسبعمائة ودفن بباب الصغير عند شيخه تاج الدين,انظر: انظر:ابن قاضي شهبة,طبقات الشافعية,ج2ص262

(1) أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان بجيم وعين مهملة وواو الإمام شهاب الدين الأنصاري الدمشقي أخو الحافظ شمس الدين سمع مع أخيه كثيرا وأقبل على الفقه قال الـذهبي الإمـام المحقق الزاهد برع في الفقه وأفتى وكان عمدة في نقل المذهب وانقطع وانقبض عن الناس وكان تام الشكل مهيبا متنسكا متقشفا وهو من تلامذة النووي توفي في شعبان سـنة تـسع بتقديم التاء وتسعين وستمائة وهو في الكهولة أخوه شمس الدين توفي في جمـادى الأولـى سنة اثنتين وثمانين ولم يشتهر بفقه وإنما كان نحويا ,انظر:ابـن قاضـي شـهبة,طبقـات الشافعية,ج2ص168

(2) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي الإشبيلي الشافعي, نزيل دمشق,ولد سنة أربع وعشرين وستمائة وأسرته الفرنج ثم نجاه ا وحج وسمع بمصر من شيخ الشيوخ عبد العزيز الأنصاري والإمام عز الدين بن عبد السلام وطبقتهما، وبدمشق من ابـن عبـد الدائم والكرماني وفراس العسقلاني وابن أبي اليسر وخلق سواهم,وعني بهذا الشأن ثم أقبل على تقييد الألفاظ وفهم المتون ومذاهب العلماء، وكانت له حلقة إقـراء للحـديث وفنونـه حضرت مجالسه، ونعم الشيخ كان علما وفضلًا ووقارا وديانة واستحضارا واستبحارا وثقـة وصدقًا وتعففًا وقصدا، تخرج به جماعة وكتب الكثير من الفقه والحديث، وانتقل إلى رحمة ا تعالى حميدا مفيدا بمنزله في تربة أم الصالح, مبطونًا في جمادى الآخـرة سـنة تـسع وتسعين الملقبة بسنة قازان, انظر:الذهبي , تذكرة الحفاظ ج4ص

المعلم الحنفي[1] .

وغيرهم كثير[2].

كتبه:

صنّف النووي تصانيف كثيرة انتفع بها القاصي والداني، بـل لا زال العلمـاء ينهلون من معين مؤلفاته، بل إن من جاءوا بعده فهم عيالٌ على كتبه.

ومنها ما يلي:

شرح صحيح مسلم، وهو عظيم النفع والبركة، وقطعه من صـحيح البخـاري انتهى فيه إلى كتاب العلم، أسماه التلخيص، وقطعه من شرح أبي داوود وصل فيـه إلى أثناء الوضوء سماها "الإيجاز"، وكتاب ريـاض الـصالحين وكتـاب الأذكـار والأربعين والإرشاد والتقريب وكتاب المبهمات وتحريـر الألفـاظ، والعمـدة فـي تصحيح التنبيه والإيضاح في المناسك والتبيـان فـي بيـان آداب حملـة القـرآن، والروضة، وكتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، بلغ فيه إلى باب المصراة[3].

(1) إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن تمام بن محمد القُرشي الإمام، العلامة، شيخ الحنفية في عصره، أبو الفداء,الملقب رشيد الدين، المعروف بابن المعلم ,عالم صفا مـاء مـشربه، وانتهت إليه رياسة مذهبه، وانتظمت قلائد مجده، وظهرت دلائل ورعـه وزهـده، وبـرز للطلبة كنز علمه النافع، وأضاء نجم هدايته الذي لا معارض له ولا مدافع,عـرض عليـه القضاء بدمشق فامتنع من قبوله، ورغب فيما يقربه ويدنيه من طاعة ا ورسـوله,وكانـت وفاته بمصر، عن إحدى وتسعين سنة,قال ابن حجر، في " الـدرر " : ولـد سـنة ثـلاث وعشرين وستمائة, ومات في خامس رجب، سنة أربع عشرة وسبعمائة.انظر: الازهـري, تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (د.ت)(1983م) الطبقات السنية في تراجم الحنفية,تحقيق:عبد الفتاح الحلو,الرياض, ج1ص178

(2) انظر: الذهبي تذكرة الحفاظ ص,257,256,ج4,السخاوي المنهل العـذب، ص23.جـلال الدين السيوطي طبقات الحفاظ ,طبعة دار الكتب العلمية 1994م,ص513ج1

(3) انظر: السخاوي، المنهل العذب، ص7؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ص257,256,ج4, وذكـر ابن قاضي شهبه صاحب كتاب طبقات الشافعية أنه وصل إلى أثناء الربـا، وممـا تـرجم للنووي: الإسنوي، طبقات الشافعية،ص476-477,ج2, السبكي تاج الدين بن علي بن عبـد الكافي السبكي،توفيسنة772هـ سنة الطباعة1431هـ طبقات الشافعية،هجر للطباعة والنشر

2.1 كتاب المجموع: نسبته إلى النووي، مكانته

ولما كانت الدراسة حول الشاذ في كتاب النووي المجموع فإنني أقدم تعريفاً بـه على النحو الآتي:

نسبه ومكانته:

لقد كان للنووي اليد الطولى في تحرير المذهب الشافعي بشكل خاص؛ لأنه أحد علمائه ومجتهديه، ولكنه في كتابه المجموع لا يدع مجالاً للشك في أنـه موسـوعة فقهية، حيث يشرح كتاب المهذب للإمام الشيرازي[1] شرحاً وافياً نفيـساً لـيس لـه نظير، حيث يعتبر هذا الكتاب من أكبر المراجع في الفقه الشافعي خاصة، وفي الفقه الإسلامي بشكل عام، فهو بحق موسوعة فقهية وثروة عظيمة في التراث الإسلامي، فهو يشكل لؤلؤة نفيسة في عقد أمهات الكتب الإسـلامية كـالمحلى والأم والمغنـي والمبسوط، حيث تميز باستقصاء الآراء الفقهية في المذاهب وبيان أدلتها مع الترجيح بينها.

وأما نسبة هذا السفر للنووي، فهو من الأمور المسلمة عند العلماء،ومما لا يشك فيه أحد، فقد شرح المهذب بشرح أسماه المجموع، بلغ فيه إلى باب المـصراة كمـا ذكره الذهبي[2]، وقد تعقبه ابن قاضي شهبه في كتابه طبقات الشافعية، وصـرح أن الذهبي قد غلط فيه، والصحيح أنه بلغ إلى أثناء الربا[3].

والتوزيع ص395-400؛ج1,النجوم الزاهرة لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغـري بردي ص278، ج7،الذهبي, البداية والنهاية، ص278-,279ج13 وغيرها.

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، نزيل بغـداد، قيل: لقبه جمال الدين، مولده في 393هـ، إمام حافظ مجتهد، قدوه تـوفي ليلـة الحـادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة للميلاد. الذهبي، سـير أعـلام النبلاء، ص461،ج18 طبعة مؤسسة الرسالة.

(2) الذهبي ,تذكرة الحفاظ,ص257,ج4

(3) ابن قاضي شهبه،أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس شهاب الدين الاسدي، ابـن قاضـي شهبة: مؤرخ شافعي دمشقي,توفي سنة790هـ, الطبعـة الأولـى 1407هـ, طبقـات الشافعية،تحقيق الحافظ عبد العليم, دار عالم الكتب.بيروت لبنان ص98.

ومما يدل على هذا هو ثناء العلماء على النووي بشرحه للمهذب، وقد ذكروا هذا الكتاب في مناقبه وآثاره العظيمة.

جاء في كتاب المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النـووي,وكتابـه شـرح المهذب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، قال الإسنوي وابن الملقـن: ليتـه أكمله، وانخر مت باقي كتبه، وبه عرف مقداره. وقال الذهبي: أنه في غاية الحـسن والجودة.

وفي البداية والنهاية قال: أنه لو كمل لم يكن له نظير في بابه، فإنه أبـدع فيـه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه في المذهب وغيره، والحـديث علـى مـا ينبغي، واللغة العربية وأشياء مهمة لا أعرف في كتب الفقه أحسن منه[1]، وقال في طبقات الشافعية: سلك فيه طريقة وسطى حسنة، مهذبة سـهلة، جامعـة لأشـتات الفضائل، وعيون المسائل، وجامع الأوائل، ومذاهب العلماء، ومفـردات الفقهـاء، وتحرير الألفاظ، ومسالك الأئمة الحفاظ وبيان صحة الحديث من سقمه، ومـشهوره من مكتتمه، وبالجملة فهو كتاب ما رأيت على منواله من أحد من المتقدمين ولا حذا على مثاله متأخر من المصنفين..... وقال العثماني قاضـي صـفد: أنـه –يعنـي المهذب- لا نظير له، لم يصنف مثله، ولكنه ما أكمله، ولا حول ولا قوة إلا با ، إذا لو أكمله ما احتيج إلى غيره، وبه عرف قدره، واشتهر فضله.... إلى آخر ما نقـل السخاوي من ثناء العلماء على كتابه ومكانته في الفقه الإسلامي[2].

(1) ابن كثير,البداية والنهاية,ص279ج13

(2) السخاوي، المنهل العذب في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص13، 14، 15.

الفصل الثاني

الشاذ: معناه وأقسامه وحكمه وضوابطه

2-1 معنى الشاذ وأقسامه

2-1-1 معنى الشاذ

أولاً: التعريف بالشاذ في اللغة:

الشذوذ عند أهل اللغة:يأتي بمعنى الإنفراد والندرة، فيقال شَذ عنه: أي انفرد عن الجمهور(1).

قال صاحب الصحاح: شَذ عنه يشُذذ ويشِذ شُذوذاً: انفرد عن الجمهـور، فهـو شَاذ، وأشَذه غيره. وشُذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم، وشَذان الحصى بالفتح والنون: المفرق منه. وشَذان الناس أيضاً: متفرقوهم(2). والشاذ فـي ألفاظ اللغة ما يكون مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته(3).

ثانياً: الشاذ في اصطلاح الفقهاء:

استعمل الفقهاء لفظة الشذوذ، مما يدل على أنها موضوعة لمعنى، وقد اختلفـت عبارتهم في تحديد هذا المعنى. فقيل: أن كل من خالف أحداً فقد شذ عنه، وكل قول خالف الحق فهو شاذ عن الحق(4).

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, توفي بعـد666هـ ـ,تـاريخ الطبعـة 1415هـ , مختار الصحاح,لبنان- بيروت,ص160,الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي توفي 816هـ الطبعة الثالثة، 1413هـ -1993م.القاموس المحيط, وما بعدها مؤسـسة الرسالة، ص427

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري, توفي393هـ، الصحاح في اللغة، ص350.

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي, ت816هـ الطبعة الثانية1413هـ1992م, التعريفات تحقيق إبراهيم الابياري،ط دار الكتاب العربي,ص164.

(4) ابن حزم, ت,456 علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد, هـ, سنة النشر 1404هـ, الإحكام في أصول الأحكام الناشر دار الحديث,القاهرة,ص82ج5

قال ابن حزم[1]: "إن حد الشذوذ هو **مخالفة الحق**، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ سواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعـة,وهـو الجملة[2].

ولكن ما ذكره ابن حزم هنا لا يوافق المعنى اللغوي الذي يدور على الإنفـراد والندرة، وما ذكر ابن حزم هو جعل الشاذ مرادفاً للباطل، إذ أن الباطل خلاف الحق وخلاف الحق عنده هو الشاذ.

وقيل: هو عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومـن دخـل فـي الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ، أما الذي لم يدخل أصلاً فلا يسمى شاذاً[3].

وقد يعترض على هذا التعريف أنه لا يمكن أن يكون حداً للشاذ وضـابطاً لـه، ولأن معرفة إجماع جميع الناس وخروج أحدٍ منه أمر متعذر، بل قد جاءت عبارات بعض العلماء بالشذوذ فيمن لم يدخل في الإجماع أصلاً.

وقد جاءت عبارة الآمدي في الأحكام أنه من خالف بعد الموافقة لا من خـالف قبل الموافقة[4].

وهذا يعترض عليه بما اعترض علي الذي قبله.

---

(1)الذهبي الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد على بن احمد بن سعيد ابن حزم بـن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبى سفيان بن حـرب بن أمية الفارسي الأصل الاموى اليزيدى القرطبي الظاهري صاحب التصانيف كان جـدهم خلف أول من دخل إلى الأندلس، ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمـانين وثـلاث مائـة وتوفي سنة ست وخمسين وأربع مائه للهجرة.انظ, الذهبي تذكرة الحفاظ,ص1147ج3

(2) نفس المصدر ، ص576ج4

(3)الغزالي, محمد بن محمد الغزالي أبو حامد, توفي505هـ تاريخ اطبعة1413هـ المستصفى في علم الأصول, تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر دار الكتب العلميـة بيـروت, ص287 ج1

(4) الآمدي, علـي بـن محمـد الآمـدي أبـو الحـسن الإحكـام فـي أصـول الأحكـام ت631هـ,ط1404هـ, تحقيق سيد الجميلـي, الناشـر دار الكتـاب العربـي, بيـروت, ص298ج1

وقيل أن الشاذ هو المبني على المدْرك الضعيف[1].

وقد يعترض على هذا التعريف أنه لا يتفق مع المعنى اللغوي للشذوذ الذي يدور على الانفراد والندرة، والقول المبني على دليل ضعيف قد يكون هـو المـشهور أو المعتمد في كثير من المذاهب.

وقيل كذلك إن الشاذ هو المرجوح أو الضعيف أو خلافاً للمشهور[2]، وقد يـأتي لفظ الشاذ عند العلماء ويقصدون به ما خالف المشهور في المذهب أو ما خالف قول الإمام أو ما خالف أصول المذهب، وهذا كثير في كلامهم –رحمهم ا تعالى-.

قال النووي: "قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنـسبة إلـى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور[3].

والحاصل مما تقدم أن عبارات الفقهاء اختلفت فـي تحديـد اصـطلاح الـشاذ وتتلخص فيما يلي:

1. كل قول خالف الحق.
2. كل من خالف الإجماع بعد أن كان في الجملة.
3. كل قول ضعف دليله.
4. ما كان خلافاً للمشهور.
5. كل من خالف الإجماع ولو لم يكن في الجملة.

والذي يترجح –وا اعلم- في تحديد مصطلح الشاذ أن يقال:

هو القول بلا حجة معتبرة.

شرح التعريف:

---

(1) القرافي, أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافـي, تـوفي سـنة684هـ ـ ,سـنة النشر1418هـ, أنواع البروق في أنواع الفروق,تحقيق خليل المنـصور, دار الكتـب العلميـة بيروت,ص301,304,310ج1

(2) ابن الحاجب، كشف النقاب، ص74

(3) النووي، آداب الفتوى، ج1، ص24.

وهذا التعريف موافق لمجموع الأدلة الدالة على أن الشذوذ مذموم كقوله –صلى ا عليه وسلم-: "لا يجمع ا هذه الأمة على الضلالة أبداً، ويد ا على الجماعة، فمن شذ شذ في النار"[1]. أي انفرد وخرج عن الجماعة[2].

وهذا التعريف موافق للمعنى اللغوي، فالمعنى اللغوي يدور على الانفراد وإن كان الشذوذ قد يحصل من عدة أفراد، ولكنهم بخروجهم عن طريق المسلمين في الاستدلال بالأدلة والحجج المعتبرة قد انفردوا عنهم وشذوا، ولهذا قلنا في التعريف "بلا حجة معتبرة" وبهذا يخرج القول الضعيف فإن له حجة قد يقع الخلاف في مدى دلالتها أو صحتها فلا تكون من الشذوذ المقصود هنا.

وأما القول "معتبرة" فهو قيد يخرج الحجة غير المعتبرة التي بني عليها القول الشاذ، وعدم اعتبار القول شاذا له ثلاثة وجوه:

الأول: عدم اعتماده على الدليل.

الثاني: اعتماده على دليل لكنه غير منتج لما استدل به عليه.

الثالث: اعتماده على دليل لا يصح كالحديث الموضوع.

وعلى هذا التعريف فمن قال بقول: وله حجة معتبرة لا يكون قوله شاذاً، ولو انفرد به عن الجماعة ما دامت الحجة معتبرة، وهذا كخلاف أبي بكر الصديق[3] –

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم 2167، وقال غريب وقال الشيخ الألباني في تعليقه على الكتاب في الحواشي : صحيح دون ومن شذ, الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ج4ص466

(2) الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج1، ص497.

(3)عبد ا بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول ا صلى ا عليه و سلم أمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابنة عم أبيه ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر صحب النبي صلى ا عليه و سلم قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات وكانت الراية معه يوم تبوك وحج في الناس في حياة رسول ا صلى ا عليه و سلم سنة تسع واستقر خليفة في الأرض بعده ولقبه المسلمون خليفة رسول ا كان أنسب قريش لقريش وأعلمهم مما كان

رضي ا عنه- مع الصحابة في قتال المرتدين فإنه لم يكن شاذاً، بل كان هو الحق الواجب إتباعه، ولهذا لما بين لهم حجته في قتالهم بقوله "وا لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، وا لو منعونا عقالاً كانوا يؤدوها للنبي –صلى ا عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها"(1) عندها أطاعوه واتبعوه وكان إجماعاً منهم.

2.1.2: أقسام الشاذ

أولاً: باعتبار استعماله

ترد عبارة الشاذ في كل مجال من المجالات العلمية الشرعية وغيرها، وكل أهل فنٍ من الفنون يقصدون به معنى خاص بهم، ولكنه بالجملة يتفق مع المعنى اللغوي الذي يدور على معنى الانفراد.

فعند أهل اللغة: هو ما يكون مخالفاً للقياس[2] من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته، وقد يكون مقبولاً عند الفصحاء والبلغاء وقد يكون غير ذلك(3).

والملاحظ هنا أنه لا يكون مذموماً على كل حال عند أهل هذا الفن بعكس ما تقدم من تعريفه عند الفقهاء.

منها من خير أو شر وكان تاجرا ذا خلق ومعروف وكانوا يألفونه لعلمه وتجاربه وحسن مجالسته فجعل يدعو إلى الإسلام من وثق به فأسلم على يديه عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وكانت وفاته يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشر من الهجرة وهو بن ثلاث وستين سنة: انظر: العسقلاني احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد الكناني، العسقلاني, (852هـ) (ط1412هـ) الإصابة في تمييز الصحابة دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى ,تحقيق : علي محمد البجاوي ص169ج4

(1) البخاري الصحيح, محمد بن إسماعيل أبو عبد ا البخاري الجعفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, باب الإقتداء بسنن الرسول صلى ا عليه وسلم, حديث رقم 6855 الجامع الصحيح المختصر, الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987تحقيق : مصطفى ديب البغا ج6ص2657

(2) أي القياس اللغوي

(3) الجرجاني التعريفات. ص164

وأما الشاذ عند أهل الحديث فهو ليس كالشاذ عند غيرهم، فقيل هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس[1]، وقيل هو ما ليس له إلا إسناد واحد[2]، وقيل الشاذ ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عندهم[3].

وهذه التعريفات لا تخلو من اعتراضات وخلافات بين أهل الحديث، ليس المجال هنا لبحثها وإنما المقصود هو بيان استعمال هذا اللفظ كمصطلح مستقل عندهم.

وأما عند الفقهاء فهو يرد على معنيين:

الأول: أن يراد به الشذوذ في المذهب.

وهذا الاستعمال هو الغالب في استعمالات النووي في كتابه المجموع، ويلاحظ أن هذا المصطلح بهذا الوضع لا يكون مذموماً, ولا ينطبق عليه المعنى اللغوي للشاذ، وأقصى ما يراد به هو كون هذا القول مخالفا لنص الإمام؛ أو أنه مخالف لرأي المذهب؛ أو مخالف لرأي الجمهور، فهو إذن قد يكون شاذاً بهذا الاعتبار، لكنه لا يكون شاذاً بالمعنى الاصطلاحي للشاذ المذموم، إذ إن التعريف الذي تقدم ذكره وترجح اختياره لا ينطبق على هذا الاستعمال، لأن المخالف لرأي المذهب أو الإمام أو الجمهور يكون ذا حجة معتبرة, ويبقى الخلاف في مدى صحة الحجة, واعتباره ومدى صحة الاستدلال بها، وهذا المعنى هو الذي عناه النووي في قوله "بل قد يجزم عشرة من المصنفين بشيء, وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب, ومخالف لما عليه الجمهور, وربما خالف نص الشافعي"[4].

---

(1) ابن الصلاح, عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى 643هـ),(ط1406هـ - 1986م), مقدمة ابن الصلاح, المحقق: نور الدين عتر دار الفكر- بيروت ,ص76

(2) ابن كثير، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية, الباعث الحثيث في معرفة علوم الحديث، ص8.

(3) ابن القيم, ت715هـ, ط1388هـ, إعلام الموقعين عن رب العالمين, دراسة وتحقيق:طه عبد الرؤوف سعد, ط ,مكتبة الكليات الأزهرية، مصر،القاهرة,ص55ج3

(4) النووي, كتاب المجموع، ص104,ج1.

وأمثال هذا المصطلح كثير في كافة المذاهب الإسلامية، ويرد في عبارات الفقهاء بهذا المعنى، ومن أمثلة ذلك قول ابن تيمية في اشتراط الإشهاد على استئذان المرأة عند النكاح، وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها(1).

وكذلك في قتل المخفي الكفر حداً ,وأنه لا تُقبل توبته قال في منح الجليل "عزاه ابن شاسٍ(2) لبعض أصحابنا، قال: وهو شاذ بعيد"(3).

وأما أهل التفسير وعلوم القرآن فترد لفظة الشاذ عندهم باصطلاح مختلف، هو أن الشاذ من خالف الأكثر أو الأصح أو أنه لم يتابع في قول.

ومثاله قول: ابن كثير "وخالفهم محمد بن كعب القرظي، فقال: (إلا أن يخفون) يعني الرجال، وهو قول شاذ لم يتابع عليه"(4).

الثاني: عندما يراد به المعنى العام.

وهذا المعنى هو الذي يدور عليه المعنى اللغوي للشذوذ الموافق له، وهو يرد كثيراً في كلام الأئمة ونصوصهم، ويدل إطلاقهم لهذا اللفظ على أن ما حكموا عليه بالشذوذ أنه خالف الدليل، بل يدل على أنه مذموم ولا يتابع قائله. قال في الشرح الكبير: "فأما أم أبي الأم فلا ترث لأنها تدلي بغير وارث،وكذلك كل جده تدلي بغير وارث، وهذا إجماع من أهل العلم إلا ما حكي عن ابن عباسٍ وجابر بن زيد ومجاهد

---

(1) المرداوي علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن, (ت885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل,تحقيق محمد حامد الفقي,ط, دار إحياء التراث العربي بيروت,ص48ج1

(2) عبد ا بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي,المتوفى : سنة610هـ، من علماء المالكية, انظر: خليفة, كشف الظنون, ص613,ج1

(3) ابن عليش محمد بن أحمد بن محمد عليش, (ت1299هـ)(ط1409هـ) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.دار الفكر بيروت ,ص219ج9

(4) ابن كثير, إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين (توفي سنة 774هـ)، (ط1420هـ), تفسير القرآن العظيم, تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،ص643،ج1 ، والقراءة المتواترة الواردة في المصحف العثماني هي (إِلا أَنْ يخافَا أَلا يقيما حدود اللهِ)

وابن سيرين _رضي ا عنهم أجمعين_ أنهم قالوا: ترث, وهو قول شـاذ لا نعلـم اليوم به قائلاً"[1].

وقال النووي في المجموع "إلا أمام الحرمين, والغزالي فإنهما قالا يستاك عرضاً وطولاً، فإن اقتصر؛ فعرضاً ,وهذا الذي قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل"[2].

وقال في المبسوط "والذي روي عن ابن عمر –رضي ا عنهما- أنه كان يقول بحرمة الدجاجة شاذٌ غير معمول به"[3].

وأمثلة هذا الباب كثيرة جداً في جميع المذاهب عند المتقدمين والمتأخرين علـى حدٍ سواء.

ثانياً: باعتبار محله

وهذا القسم هو المعني إذا أُطلق الشاذ؛ فهو الذي يصدر من قائلـه بـلا حجـة معتبرة.

وهو ينقسم إلى قسمين:

أولاً: المخالف للإجماع الثابت.

لما كان الإجماع مقدم عملاً ومؤخر ترتيباً,وهو لا يخلو عن دليل, وإن لم يذكر كانت مخالفته شذوذاً، وهذا النوع من الشاذ هو الذي يدخل صراحة في النهي عـن الشذوذ؛ كما في قوله –صلى ا عليه وسلم-: "ومن شذ شذ في النار"[4].

فإن كان الإجماع صريحا صحيحا كانت مخالفته جناية عظيمة, وفرية جـسيمة، وخروج عن طريقه أهل السنة في تلقي الأحكام الشرعية، بل قد شنع العلماء علـى من فعل هذا أشد التشنيع, وأعظمه, ومخالفة هذا الإجماع؛ من أخطر ما تـزل بـه

---

(1) أبي الفرج لمقدسي شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بـن أحمـد بـن قدامـة المقدسي, (توفي سنة682هـ) الشرح الكبير على متن المقنع تحقيق: محمد رشيد رضـا,ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت، ص41 ج7

(2) النووي، المجموع، ج1، ص154.

(3) السرخسي أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى, المبـسوط، بـاب الوضـوء والغـسل, ص93ج1.

(4) تقدم تخريجه.

الأقدام، ويضيع فيها الدين، لهذا كان لزاماً على من نظر في الأدلة؛ أن يبذل الجهد في معرفة ما أجمع عليه المسلمون يقيناً حتى يستبرئ لدينه وعرضه، ولكي لا يأتي يوم القيامة, وقد أضل من أضل؛ فيكون عليه مثل أوزارهم لا ينقص من أوزارهم شيء.

جاء في مراتب الإجماع "واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن كافر"(1).

ثانياً: مخالفة الدليل الصحيح الصريح.

لما كانت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، منها ما هو قطعي الدلالة قطعي الثبوت, كانت مخالفتها شذوذاً مذموماً لا يتابع قول صاحبه، وهو من إتباع غير سبيل المؤمنين، ومن أنواع الشقاق قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾(2).

ومن هذه الأقوال الشاذة مثلاً: القول بأنه لا رجم في حد الزنا(3)، مع أن الرجم ثابت في السنة، ومنه:

عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: "قال عمر –رضي الله عنه-: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيظلوا بترك فريضة انزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى, وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف؛ ألا وقد رجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده"(4).

---

(1) ابن حزم, مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات,ط دار الكتب العلمية بيروت,ص126.

(2) سورة النساء، الآية115.

(3) عبد الله العلايلي، أين الخطأ، ص79، 80.

(4) متفق عليه، البخاري الصحيح، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، مع الفتح ج12، ص167؛ مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت,ج5ص116

وكذلك القول بجواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات، وقد ذُكر مثل هذا القول عن بعض الطوائف المنتسبة للإسلام، وقد انعقد الإجماع بين المسلمين علـى عـدم جواز ذلك.

جاء في المحلى: فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل لإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام"[1].

2-2حكم الشاذ وضوابطه

2-2-1 حكم العمل بالشاذ

قدمت في السابق أقسام الشذوذ واتضح أنه ينقسم إلى قسمين:

أولاً: باعتبار استعماله.

ثانياً: باعتبار محله.

وحكم العمل بالشاذ لا بد فيه من التفصيل بناء على الأقسام السابقة، لأن العمـل بالشاذ يختلف حكمه من قسم لآخر.

أولا: باعتبار استعماله

قد وضحت_ فيما سبق_ أن لكل أهل فن: استعمالاً لهذا اللفظ ,والمراد هنا هـو ما يتعلق به أحكام فقهية؛ لا المصطلحات التي يتعارف عليها أهل الفن الواحد، كأهل اللغة, والحديث, وغيرهم، فليس المقصود تتبع أقوال علمـاء اللغـة, والحـديث؛ أو غيرهم في حكم العمل بالشاذ عندهم، لأن لكل مجال مـن هـذه العلـوم ضـوابط وإحترازات معينة قد تُجيز وقد تمنع العمل بالشاذ عندهم.

وأما في استعمال الشاذ عند الفقهاء، فقد قدمت في السابق أنه يأتي على معنيين:

أولاً: شاذ بالنسبة لرأي المذهب.

ثانياً: الشاذ بمعناه العام.

---

(1) ابن حزم, المحلى : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ص441ج9

فأما كون الرأي شاذاً في المذهب إما لمخالفته نـص الإمـام أو لمخالفتـه رأي جمهور المذهب، فإن هذا الشذوذ لا يكون مذموماً على كل حال, ولا ممنوعـاً مـن العمل به إذا توافرت فيه شروط وضوابط سيأتي ذكرها قريبا إن شاء ا .

ثانياً:الشاذ باعتبار محله.

إن كان القول قد صدر بناء على مخالفته للإجماع الثابـت؛ أو مخالفـاً للـدليل الصحيح الصريح؛ أو بلا دليل معتبر شرعاً، فإنه يكون شاذاً, وعنـدها فقـد حـذر العلماء من العمل بمثل هذه الأقوال، وأن العمل بها محرماً، بل قد يصل إلـى حـد الكفر كما صرح بذلك ابن حزم، فقال: واتفقوا أن مـن خـالف الإجمـاع المتـيقن كافر"(1).

كما وأن مثل هذه الأقوال لا يعتد بها في الخلاف, وليست من قبيـل الاجتهـاد المحمود؛ أو المأجور فاعله؛ لأنها لم تكن على سنن الأصول ,والقواعد التي يعتمـد عليها المجتهدون، فمتى تبين شذوذ القول؛ فإنه لا يعد في الخلاف ,ولو كان صادراً عن مجتهد،جاء في الموافقات: لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعتبر في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانـت ممـا يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مـصادفته فـلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لـم يعتـد الـسلف الـصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها مـن المـسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها"(2).

وقد استندت في القول بتحريم إتباع الأقوال الشاذة على ما يلي:

---

(1) ابن حزم, مراتب الإجماع، ص126.

(2) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي, (ت790هـ) الموافقات في أصـول الفقه, تحقيق عبد ا دراز,ط: دار المعرفة, بيروت. ص278ج1

1- الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الداعية إلى لزوم لجماعـة والـسنة,والتـي صرحت بذم الشذوذ والانفراد كما في حيث "ومن شذ في النار"أي انفرد عـن الجماعة واستقل عنها كما دل عليها المعنى اللغوي لكلمة الشاذ كما تقدم وإنما كان الشاذ شاذا لأنه خالف الكتاب والسنة.

2- الإجماع:لما كان الإجماع يرتقي من حيث العمل إلى مرتبـة النـصوص فـان مخالفته حرام, وهو عين القول بالشاذ, وهو المطلوب.

3- ومن المعقول:فان الشاذ خروج عن الأدلة, وعن جماعة المسلمين, وهـو قـول بالتشهي, والهوى, والشريعة جاءت لإخراج الناس عن مقتضيات الهوى[1].

4- ومن المعقول أيضا:أن القول بالشاذ العاري عن الحجة المعتبرة عند المـسلمين, هو عبث محض ,ومخالف لقصد الشرع في بناء الأحكام على قواعد منضبطة, والشريعة منزهه عن العبث.

5- إن القول بالشاذ هو من القول بالنادر, والقول بالنادر لا عبرة فيه, وقد أسلفت أن الشاذ هو مخالفة الجمهور, ومخالفة الجمهور مقابلة مجموع لنادر, والنـادر لا عبرة به.

2.2.2: ضوابط العمل بالرأي الشاذ.

تقدم في السابق؛ أن الشذوذ إذا كان بسبب الدليل، أي خالف إجماعاً ثابت قطعي الدلالة والثبوت؛ أو خالف دليلاً قطعي الدلالة, وقطعي الثبوت فإنه محرم لا يجـوز العمل به؛ فضلاً عن اعتباره في الخلاف, ولكن قد يعبر العلماء عن قول من الأقوال بأنه شاذ، كاستعمالات النووي لهذا اللفظ في كتاب المجموع فإنه لا يكون كـسابقه_ على كل حال_ لأنه قد يقصد بالشذوذ مخالفة نص المذهب، ويمكن بناء على هذا أن تصاغ ضوابطاً للعمل بالرأي الشاذ أو الذي حكم عليه بالشذوذ من حيـث اعتبـاره وجواز العمل به.

---

(1) انظر: الشاطبي,الموافقات, ص236,ج1

والضوابط إما أن تكون للمصطلح فتتركز على الحالة التي يعتبر فيهـا القـول شاذا, وقد أسلفت في بيانها بمجرد تحديد المصطلح.

أما العمل بالشاذ فله ضوابط هي مدار بحثي هنا.

ضوابط العمل بالرأي الشاذ:

أولا: أن لا يكون على خلاف النصوص الصريحة الصحيحة، لأن مخالفة النص الصريح الصحيح هي بمثابة اتخاذ آيات ا هزواً، وهي من باب الـرد لغيـر ا ورسوله، بل يكون الرد إلى الهوى والظنون الفاسدة والخيالات البعيدة؛ التي تُخـرج الناس من النور إلى الظلمات، وهي مصادمة صريحة لشرع ا الذي أنزله لإصلاح أحوال الناس ومعايشهم.

ثانيا: أن لا يسبق بإجماع قطعي الدلالة قطعي الثبوت، لأن مخالفـة الإجمـاع القطعي لا تجوز، بل قد تصل إلى الكفر كما تقدم.

ثالثاً: إذا كان مخالف لإصول الشريعة وقواعدها العامة.

من أصول الشريعة مثلا تحريم الظلم، فلا يجوز الظلم لأي كان، ولا يجوز أكل مال أحد بالباطل كائناً من كان.

رابعاً: أن يكون هذا الرأي صادراً عن أهل الاجتهاد.

لأن من كان ليس من أهل الاجتهاد, والنظر لا يعتد بكلامه، ولا بخلافه، وإنمـا قد ترتب الأجر والعفو عمن اجتهد.

قال الشاطبي[1]: والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقـر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط فـي عمايـة، وإتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل ا ...[2].

(1) تقدمت ترجمته

(2) الشاطبي, الموافقات، ص275ج1

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لمسائل في العبادات حكم عليها النووي بالشذوذ

تمهيد:

سأتطرق في هذا الفصل إلى نماذج لبعض المسائل في العبادات في كتاب المجموع حكم عليها النووي بأنها شاذة مع دراسة هذه المسائل, وتحليلها, وبيان سبب شذوذها في نظر النووي, وهل كان حكمه عليها بأنها شاذة صائباً أم لا.

3-1 الشاذ في كتاب الطهارة

3-1-1 المسألة الأول:

حكم الإستياك طولاً[1]:

أورد النووي في هذه المسألة رأيين:

القول الأول: أن الإستياك طولاً مباح:

القائلون به: أبو المعالي الجويني[2]،والغزالي[3].

القول الثاني: أن الإستياك طولاً مكروه.

---

(1) النووي، المجموع، ص154 ج1

(2) هو عبدالملك بن عبدا بن يوسف بن عبدا بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني، رئيس الشافعية في نيسابور، مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وكانت وفاته في ربيع الآخر سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائة، ودفن في داره، من تصانيفه: الأساليب في الخلاف، وغياث الخلق في اتباع الحق، والبرهان في أصول الفقه وغيرها من المؤلفات النافعة، انظر:ابن قاضي شهبة, طبقات الشافعية، ص255,ج1.

(3) الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، لازم إمام الحرمين، وتولى التدريس بنظامية بغداد، وكانت ولادته سنة خمسين وأربعمائة ووفاته في يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمسين وخمسمائة، ومن كتبه الوسيط والبسيط والوجيز وإحياء علوم الدين والمستصفى، انظر:بن خلكان,ت681هـ لأبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت ص217ج4.

القائلون به: قال النووي, وصرح بأنه هو المذهب الصحيح ,ومما قاله بـه مـن علماء الشافعية أيضاً, الماوردي[1], والقاضي حسين[2], وصاحب "العدة"[3], وصاحب "الحاوي"[4].

الأدلة:

أدلة القائلين بالإباحة:

لم يذكر النووي لأصحاب هذا القول دليلا، ولكن قد يستدل لهؤلاء؛ بأن الأصل في الأشياء الإباحة[5]، ولم يرد دليلاً يعتمد عليه ينقل عن هذا الأصل.

---

(1) الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بـن حبيـب البـصري المـاوردي والشافعي، ولي القضاء ببلدان شتى، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة، من كتبه: النكت وأداب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص65. ج1،

(2) القاضي حسين محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخرسان، أبو علي المرودي، ومن كتبه "التعليقة الكبرى" و"الفتاوى" وغير ذلك كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، تـوفي بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء، ج18، ص260.

(3) هو أبو علي الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي علـي بـن أبـي هريرة، سكن بغداد ودرس بها، من كتبه "المحرر" و"الإفصاح" و"كتاب العدة" وهـو كبيـر يدخل في عشرة أجزاء، مات في سنة خمسين وثلاثمائة،انظر:أبـو إسـحاق الـشيرازي، (ت476هـ) (ط1970م) أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبـادي طبقات الفقهاء,هذبه محمد بن جلال الدين المكرم "ابن منظور"، تحقيـق إحـسان عبـاس، الطبعة الأولى، الناشر دار الرائد العربي، بيروت، لبنان،ص115ج1

(4) هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبدا الإمام الكبير المعروف بابن القاضي، مـن تلاميـذه أبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي، وهو صاحب كتاب الحامي وكتاب "العمد"، حج سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة، وجاور في مكة ثم رجع إلى بغداد وتوفي سنة نيف وأربعين وثلاثمائة. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ص15, ج1

(5) انظر: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفـراء(ت :458هـ ـ) (ط:1410هـ) العدة في أصول الفقه حققه وعلق عليه وخرج نصه : أحمد بن علـي بـن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية,ص1044, ج3

أدلة القائلين بالكراهة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. قول النبي –صلى ا عليه وسلم-: "إستاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً"(1).
2. أن في الإستياك طولاً يخشى منه إدماء اللثة وإفساد عموم الأسنان(2).

مناقشة الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بالإباحة:

قولهم أن الأصل في الأشياء الإباحة, ولم يرد دليلاً يعتمد عليه ينقل عن هذا الأصل قول صحيح، ولكن قد يرد عليهم بأن الضرر الذي يقع بسبب الإستياك طولاً من إدماء اللثة, وفساد للأسنان، يكون ناقلاً من الإباحة إلى الكراهة، لأن الضرر يجب منعه[3]، والصحيح أن هذا الضرر محتمل غير محقق، وأن هذا القول لا يستقيم الإعتراض عليه.

ثانياً: أدلة القائلين بالكراهة:

أولاً: استدلالهم بالحديث يرد عليه من وجهين:

1. الاستدلال بهذا الحديث لا يستقيم لأنه حديث ضعيف، بل قد صرح النووي نفسه بأن الحديث لا اعتماد عليه, ولا يحتج به, وهو من أئمة الحديث، ومن جهابذة هذا الفن, ومن المتأخرين الألباني، حيث قال عن حديث رواه أبو نعيم في كتاب "السواك" ولفظه "كان يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً" ضعيف جداً(4).

---

(1) ولم اجد هذا الحديث بهذا اللفظ

(2) النووي,المجموع، ، ص154ج , لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ, ويأتي قريبا أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له.

(3) انظر:الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين, (716هـ) (ط1407هـ) شرح مختصر الروضة, عبد ا بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى الناشر : مؤسسة الرسالة,ص438ج2

(4) الألباني , محمد ناصر الدين الألباني السلسلة الضعيفة والموضوعة، ص441ج2

2. من حيث توجيه الدليل، استدلوا على كراهة الإستياك طولاً بمفهوم المخالفة للحديث، ومن المعلوم أن أصحاب الشافعي قد اختلفوا في حجيته.[1]

ثانياً: استدلالهم بالضرر الناتج عن الإستياك:

يرد عليه من وجهين:

1. بأن الضرر محتمل ,وغير متحقق ,وأنه يختلف من شخص لآخر؛ من حيث قوة اللثة, ولين السواك، بل إن هذا الضرر يحتمل أن يكون في الإستياك عرضاً إذا باشر اللثة ,وكان السواك خشناً.
2. أن أهل الاختصاص من أطباء الأسنان يقولون أن الإستياك الصحيح يكون طولاً، أي من أعلى, وأسفل، لأن الغشاء العاجي الأملس الذي يكسو الأسنان، ينبغي المحافظة عليه، فالإستياك عرضاً يضر بهذا الغشاء، فيسرع إلى الأسنان الفساد[2].

رأي النووي

قال النووي في الإباحة أنه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل:

مناقشة رأي النووي:

إن النووي علل قوله بالشذوذ بأنه **مخالف للنقل والدليل** وقوله هذا محل نظر.

فالدليل لا يسعفه فيما ذهب إليه؛ إذ قد صرح هو بأنه لا يعتمد عليه, ولا يحتج به، فكيف تعتبر مخالفة دليل ضعيف؛ قد حكم هو عليه بنفسه بأنه لا يحتج به, شذوذ.

وأما تعليله بأنه مخالف للنقل فلا اعتبار بالنقل عن المذهب إن كان عارياً عن الدليل.

ومن خلال عبارة النووي هنا يمكن أن يستنبط, أن النووي يرى أن كل ما خالف الدليل, وقواعد المذهب أنه شاذ، ولهذا حكم على قول القائلين بالإباحة بأنه شاذ, لأنه خالف الدليل في المذهب، وكذلك خالف النقل عنه.

---

(1) فذهب ابن سريج والقفال إلى أنه ليس بحجه. انظر: أبو يعلى , العدة في أصول الفقه القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء, ص454ج2

(2) النووي،المجموع ، ص154,ج1.

وقد يكون هذا التأصيل قد تأثر بشدة وطأة المذهبية، حيث أنه ركّز على النقل عن أئمة المذهب القدامى.

الراجح: أن حكم النووي بالشذوذ, محل نظر, وأن القول بالإباحة له حظ وافر من النظر.

وبهذا أكون قد رجحت من خالف النووي ,ولم اعتد باستعماله لمصطلح الشاذ في هذه المسألة, حيث اتضح أن القول المخالف له حجة معتبره, وقد يقال إن الشذوذ وقع في رأي النووي, لأنه اعتمد على دليل لا يعتبر حجة في بابه.

المسألة الثانية:

حكم الاكتفاء بمسحة واحدة عند الإستجمار إذا حصل بها الإنقاء.

أورد النووي في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

انه لا يصح الاكتفاء بمسحة واحدة ,وإن حصل الإنقاء بها فالواجب ثلاث مسحات[1].

القائلون به:

قال النووي عند ذكر هذا القول: "نص عليه الشافعي في الأم", واتفق عليه جماهير الأصحاب في كل الطرق[2].

القول الثاني:

انه إذا حصل الإنقاء بحجر كفاه[3].

القائلون به:

نقل النووي هذا القول عن الحناطي[4]

(1) النووي، كتاب المجموع، ج2، ص84.

(2) نفس المصدر

(3) نفس المصدر

(4) هو الحسن بن محمد بن الحسين أبو عبدا بن أبي جعفر الطبري الحناطي أخذ عن أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي وقدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد روى عنه القاضي أبو الطيب وقال في تعليقه كان حافظا لكتب الشافعي وكتب أبي العباس ذكره الشيخ أبو إسحاق وقال من أئمة طبرستان ولم يؤرخ وفاته ذكره قبل ابن كج قال السبكي في الطبقات الكبرى ووفاة الحناطي فيما

وصاحب البيان(1) والرافعي(2).

الأدلة:

أدلة القائلون بوجوب الثلاث مسحات:

أن رجـلاً قـال لسلمـان –رضـي ا عنـه-: "أنـه علمكـم نبيكـم كـل شـيء حتـى الخـراءة؟ قـال: أجـل نهانـا أن نستنجـي بأقـل مـن

يظهر بعد الأربعمائة بقليل وله كتاب وقف عليه الرافعي قال الإسنوي وهو مطول ولـه الفتـاوى لطيف والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة قال ابن السمعاني لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطـة. انظر:ابن قاضي شبهه، طبقات الشافعية، ص180.ج1

(1) هو قاضي بغداد محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد قاضي القـضاء أبـو بكـر الـشامي الحموي ولد بها سنة أربعمائة ورحل إلى بغداد سنة عشر وأربعمائة فسمع بها الحديث من جماعة وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وبرع في المذهب حتى صار علامة فيه وذكر غير واحد انه كان يحفظ تعليقة القاضي أبي الطيب حتى كأنها بين عينيه ولي القضاء سنة ثمان وسبعين قال السمعاني هو أحد المتقنين لمذهب الشافعي وله اطلاع على أسرار الفقه وكان ورعا زاهدا جـرت أحكامه على السداد وقال ابن النجار صنف كتاب البيان في أصول الدين وكان على طريقة السلف توفي في شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن قريبا. انظر:الصفدي(764هـ)(1389هـ ـ) صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي, الوافي بالوفيات،ص34.ج5، الطبعة الثانيـة، باعتنـاء س. ديدرينغ، دار النشر فرانزشتايز بفسبادن,وانظر:ابن قاضي شهبة,طبقات الشافعية,ص271ج1

(2)عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الإمام العلامة إمام الدين أبـو القاسم القزويني الرافعي صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور وإليه يرجع عامة الفقهـاء مـن أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه تفقه على والده وغيـره وسـمع الحديث من جماعة وقال ابن الصلاح أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله كان ذا فنون حسن السيرة جميل الأمر صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلدا لم يشرح الوجيز بمثله وقال النووي إنـه كان من الصالحين المتمكنين وقال الإسنوي صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله وكان إماما في الفقه والتفسير قال ابن الصلاح توفي في أواخر سنة ثلاث أو أوائـل سـنة أربـع وعشرين وستمائة بقزوين وقال ابن خلكان توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعمره نحو ست وستين سنة.انظر:ابن قاضي شهبة,طبقات الـشافعيةص75ج2 وانظـر: ألـصفدي، الـوافي للوفيـات, ص224ج6.

ثلاثة أحجار"[1].

قال النووي: هذا نص صريح في أن الاستيفاء بثلاث مسحات واجب لا بد منه[2].

أدلة القائلين بأن العدد ليس بشرط بل يجوز الاكتفاء بمحسة واحدة منقية.

قالوا أن المفهوم من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها، فمتى زالت عينيها لم يشترط العدد, وما جاء في حديث سلمان من الأمر بأن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار؛ على سبيل الاستحباب ؛جمعاً بين المفهوم من الشرع, والمسموع من هذه الأحاديث[3].

مناقشة الأدلة:

أولاً: أدلة القائلون باشتراط ثلاثة أحجار:

أنهم استدلوا بحديث صحيح, وهو نص صريح كما قال النووي؛ في أن الاستيفاء بثلاث مسحات واجب لا بد منه، وعليه فلا اعتراض على ما استدلوا به.

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بجواز الاكتفاء بحجر واحد إذا كانت منقية:

إن تعليلهم بأن المفهوم من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لا يستقيم، لأن الأمر جاء محدداً بثلاثة أحجار، بل هو صريح بالنهي عن أقل من ذلك, مما قد يفهم منه التعبد كذلك؛ لأن الطهارة عبادة, والعبادات توقيفية ولا مجال في الاجتهاد في مقابلة النص.

رأي النووي:

يرى النووي أن القول بأنه يكفي حجر واحدة منقية عند الإستطابة شاذ ضعيف[4].

---

(1) مسلم, الصحيح كتاب الطهارة، باب الإستطابة، رقم (262)، انظر:النووي , صحيح مسلم بشرح النووي، ص152، ج3، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ص1424.

(2) النووي, مسلم بشرح النووي، ص157ج3

(3) انظر: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد, ،(ت: 595هـ) (ط:1395) بداية المجتهد و نهاية المقتصد,الطبعة الرابعة, مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده، مصر، ص73,ج7.

(4) النووي، كتاب المجموع، ص84,ج2

مناقشة رأي النووي:

رأي النووي بأن القول الثاني, شاذ لم يذكر له تعليلاً؛ إلا أنه قال, وفي نفس الموضع: "هكذا نص عليه الشافعي في "الأم", وغيره، واتفق عليه الأصحاب.

فلم يذكر سبب القول بالشذوذ أنه مخالف للدليل الصحيح الصريح، ونلاحظ هنا عند المقارنة بين هذه المسألة والتي قبلها -أعني مسألة القول بإباحة السواك طولاً- أمرين:

1. أنه في مسألة الإستياك طولاً حكم على هذا القول بأنه شاذ, وليس له في هذا الحكم مستند، إلا أنه خالف المذهب، مع أن الدليل الذي يستدل به المذهب دليل لا يحتج به, كما حكم هو عليه، وأما في مسألة الإستطابة فإنه حكم بالشذوذ على قول القائلين بالاكتفاء بمسحة واحدة منقية, وعدم اشتراط ثلاثة أحجار, ولم يبين بوضوح سبب هذا الحكم كما فعل في مسألة الإستياك.
2. أنه نوع في العبارة، ففي مسألة الإستياك قال: شاذ مردود، بينما في مسألة الإستطابة قال: شاذ ضعيف، ونلاحظ هنا تخفيف العبارة، بينما كان الأولى أن تكون هي المستحقة لعبارة "شاذ مردود" لأنه مخالفة لدليل صحيح وصريح، بينما مسألة استحباب الإستياك عرضاً ليس له عليه إلا دليل لا يحتج به.

وعليه يتضح أن النووي قد يحكم بالشذوذ, لا لمخالفة الدليل فقط, بل, ولمخالفة المذهب، وإن كان قول المذهب؛ لا يعضده دليل.

الراجح:

هو ما ذهب إليه النووي, وعليه المذهب, وأن القول بخلافه قول شاذ.

2.1.3 الشاذ في كتاب الصلاة

المسألة الأولى:

في قول "ا أكبر" في تكبيرة الإحرام، هل هي متعينة أم يجزى ما قارب منها من ألفاظ.

نقل النووي في هذه المسألة رأيان:

الأول: أن المتعين لفظة التكبيرة ولا يجزى ما قارب منها كقوله الرحمن أكبـر وا أعظم وا كبير والرب أكبر وغيرها[1].

القائلون به:

وهو قول النووي ونقله بأنه هو المذهب وقول الأصحاب[2].

القول الثاني:

أنه يجزيه الرحمن أكبر, أو الرحيم أكبر, وأنه لا يتعين لفظة التكبير[3].

القائلون به:

نقل النووي هذا القول عن ابن كج[4], والرافعي[5][6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. أن النبـي –صلـى ا عليه وسـلم- كـان يـدخل الـصلاة بقولـه: "ا أكبر"[7][8].

---

(1) النووي، كتاب المجموع، ص177.ج3

(2) نفس المصدر

(3) النووي، كتاب المجموع، ص177.ج3

(4)أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري؛ كان أحد أئمة الشافعية، صحب أبـا الحسين ابن القطان، وحضر مجلس أبي القاسم عبد العزيز الدار كي، وجمع بـين رياسـة العلـم والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدينور رغبة في علمه وجودة نظره، ولـه وجه في مذهب الشافعي رضي ا عنه،وصنف كتباً كثيرة انتفع بهـا الفقهـاء وقتلـه العيـارون بالدينور في ليلة السابع والعشرين من شـهر رمـضان سـنة خمـس وأربعمائـة، رحمـه ا تعالى.انظر:ابن خلكان, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان,ص65,ج7

(5) تقدمت ترجمته

(6) النووي، كتاب المجموع، ص 177ج3.

(7) مثله حديث ابن عمر مرفوعاً "كان إذا دخل في الصلاة كبـر" رواه البخـاري فـي كتـاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين بـرقم 739. انظـر: الإمـام ابـن حجـر العسقلاني، فتح الباري،ج2 ص259، طبعة دار الريان، الطبعة الأولى، 1407هـ.

(8) المرجع نفسه، ج3، ص177.

2. قوله –صلى ا عليه وسلم-: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول: بأن المراد من لفظ التكبير الوارد في الأحاديث التي وصفت صلاة النبي –صلى ا عليه وسلم- ,أو كان فيها الأمر بالتكبير هو التعظيم لا غير، فلو ذكر لفظ يدل على التعظيم انعقدت صلاته، فالتعظيم هو المطلوب بلفظ النص، وهو أعم من خصوص "ا أكبر" وغيره[2].

مناقشة الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

لا يوجد اعتراض على ما استدل به أصحاب هذا القول، فقد استدلوا بأحاديث صحيحة, ومشهورة تدل بمجموعها على التزام النبي –صلى ا عليه وسلم- بهذا اللفظ "ا أكبر", ولم يرد أنه استبدلها بغيرها بل إنه أمر بها.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

يعترض على أصحاب هذا القول من وجهين:

الأول: أن العبادات توقيفية, وقد ورد النص بلفظ ا أكبر, والسنة مفسرة لما أُجمل في القرآن من الأمر بالصلاة, ويدل عليه قوله –صلى ا عليه وسلم- صلوا كما رأيتموني أصلي[3]، وقد تقدم الكلام عليه, وما في معناه من الأحاديث الدالة على لزوم هذا اللفظ.

ثانياً: أن القول بأن المراد هو المعنى وهو أعم من خصوص اللفظ, اجتهاد في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار؛ لثبوت النص فيه, ولدلالته القطعية على المراد.

---

(1)البخاري الصحيح في كتاب الآذان، باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة برقم 631. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص131.

(2)الرافعي, الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623هـ، فتح العزيز شرح الوجيز,الناشر : دار الفكر ,ج2,ص42

(3) تقدم تخريجه

رأي النووي:

قال النووي عن القول أنه يجزيه قول الرحمن أكبر, ونحوه أنه شاذ ضعيف[1].

مناقشة رأي النووي:

الذي يظهر أن النووي حكم على هذا القول بالشذوذ, والـضعف لأنـه خـالف الأحاديث المشهورة, وكذلك مخالفته للمذهب.

الراجح:

هو وجاهة ما ذهب إليه النووي لما تقدم من الأدلة والتعليلات المذكور آنفاً.

المسألة الثانية:

حكم الفكر في حديث النفس إذا كثر في الصلاة:

ذكر النووي في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

أن الفكر في حديث النفس إذا كثر في الصلاة مكروه, ولا يبطل الصلاة, سـواء كان فكره في مباح؛ أو حرام[2].

القائلون به:

هو قول النووي وذكره أنه المذهب ونص عليه الشافعي، وذكر أنـه المـشهور المجزوم به[3].

القول الثاني:

أن الفكر في حديث النفس إذا كثر في الصلاة يبطلها[4].

القائلون به:

نقلـه النـووي عـن الرافعـي[5] ونقلـه صاحـب شـرح

---

(1) النووي، كتاب المجموع،ج3, ص177

(2) النووي، كتاب المجموع،ج4 ص27 .

(3) المرجع نفسه،ج4 ص22.

(4) المرجع نفسه ص27ج4

(5) النووي، كتاب المجموع، ص22ج4

الوجيـز[1] عن ابن كج[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. حديث أبي هريرة[3] –رضي ا عنه- قال: قال رسول ا –صلى ا عليـه وسلم- "إن ا تجاوز لا متى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به"[4].

2. وعن عقبة بن الحارث[5] – رضي ا عنه- قال: "صليت مع النبي –صـلى ا عليه وسلم- العصر، فلما سلم قام سريعاً , ودخل على بعض نسائه ثـم

---

(1) للإمام أبو القاسم : عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعـي الـشافعي, انظـر: خليفـة, كـشف الظنون,ج2, ص2003,

(2)الرافعي ، شرح الوجيز، ص131ج4.

(3) أختاف في اسمه كثيرا فقيل عبد الرحمن بن صخر الدوسي ,وقيل :عبد غنم الدوسي, وقِيلَ: عامِر بْن عَبْدِ شَمْسٍ، وقِيلَ: عَبْد يالِيلَ وقِيلَ عَبْد الْعزى، وقِيلَ: عامِر بْن عَبْدِ شَمْسٍ وقيـل غير ذلك , كان إِسْلامه بيْن الْحدْيبِيةِ وخيْبر، قَدِم الْمدِينَةَ مهاجِرا والنبي صلى الله علَيْهِ وسلم بِخيْبر، فَشهِد فَتْح خيْبر, وهواكثر الصحابة رواية للحديث,لقب بأبي هريرة لهرة كان يحملها وهو صغير, تُوفي بِالْعقِيقِ، وقِيلَ: بِالْمدِينَةِ سنَةَ سبْعٍ وقِيلَ: ثَمانٍ، وقِيلَ: تِسْعٍ وخَمْسِين فِـي أَيامِ معاوِيةَ رضِي ا عنْهما حدثَ بِالشامِ، وبِالْعِراقِ وبِالْبحْريْنِ،انظر: أبونعيم أحمد بـن عبد ا بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:430هـ) (1419 هــ) معرفة الصحابة, تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ,الطبعة الأولى الناشـر : دار الـوطن للنشر - الرياض

(4) البخاري الصحيح كتاب بدء الوحي,ج3, ص190

(5)عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو سروعة في قول أهل الحديث ويقال إن أبا سروعة أخوه وهو قول أهل النسب وصوبه العسكري وقيـل إن أبـا سروعة أخو عقبة لأمه وجزم به مصعب الزبيري وأعرب أبو حاتم الـرازي فقـال أبـو سروعة قاتل خبيب له صحبة اسمه عقبة بن الحارث بن عامر وليس هو عقبة بـن عـامر الذي أدركه بن أبي مليكة هو الذي أخرج له البخاري وأصحاب السنن ووهم مـن أخـرج حديثه في المتفق لصاحب العمدة وله رواية عن أبي بكر الصديق وروى عنه أيضا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد بن أبي مريم المكي مات عقبة بن الحارث في خلافة بـن

خرج ورأى في وجوه القوم من تعجبهم بسرعته، فقال: ذكـرت وأنـا فـي الصلاة تبراً عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته"[1].

أدلة القول الثاني:

1. حديث "ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل"[2].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدم البطلان بأدلة صحيحة, وصريحة تدل علـى أن ا تعالى قد تجاوز عن حديث النفس ,ما لم يكن فعلاً، فإذا فعل فعـلا كـان العبـد مؤاخذاً, ويترتب عليه أحكام، بل أن الحديث الثاني يبين أن النبي –صلى ا عليـه وسلم- قد حدث نفسه في صلاته عن التبر الذي كان عنده في بيته.

وعليه فلا اعتراض على أدلة أصحاب هذا القول.

مناقشة أدلة القول الثاني:

يتوجه على هذا الدليل عدة اعتراضات:

أولاً: إن هذا الحديث لم يثبت رفعه بل روي مرسلاً, وعليه فلا حجة لهم فيه[3].

ثانياً: انه على فرض صحته, قد يكون المراد من الحديث هـو الثـواب، أي أن العبد إذا كان حاضراً القلب خاشعاً في صلاته يكتب له أجرها كاملة، وبقدر انشغال الفكر ؛والقلب ينقص الثواب، فلو كان منشغل الفكر في صلاته كلها لم يكن له مـن صلاته إلا أنه أداها فله ثواب الأداء, ويؤيد هذا قول النبي –صلى ا عليه وسـلم-

---

الزبير.انظر:العسقلاني ,الإصابة في تمييز الـصحابة ,تحقيـق : علـي محمـد البجـاوي ج4ص518

(1) البخاري الصحيح ,كتاب بدء الوحي,ج2.ص84

(2) النووي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، باب صفة الصلاة، ج6، ص201.

(3) انظر: العراقي، تخريج أحاديث الأحياء، ج1، ص444.

"إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ,ولا عشرها ,وإنما يكتـب للعبـد مـن صلاته ما عقل فيها"(1).

رأي النووي:

حكم النووي على القول ببطلان صلاة من أكثر الفكر في الـصلاة أنـه شـاذ مردود، وعلل النووي رأيه هذا؛ بأن الإجماع نُقل على عدم الـبطلان، وكـذلك أن المشهور من المذهب عدم البطلان(2).

مناقشة رأي النووي:

حكم النووي على القول الثاني أنه شاذ مردود وجيه، ويلاحظ هنا أنه اسـتعمال كلمة مردود, ولم يقل شاذ ضعيف، والذي يظهر –وا أعلم- أنه شدد في العبـارة لأن هذا القول خالف الإجماع الذي نقله هو، فالـشذوذ لمخالفتـه نـص الـشافعي, والمذهب ,ومردود لمخالفته الإجماع.

الراجح:

الذي يظهر هو رجحان ما ذهب إليه النووي, مع ملاحظة أن الأجر لمن خـشع في صلاته أتم ممن انشغل فيها.

2.3 الشاذ في كتاب الزكاة:

المسألة الأولى:

هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة؟

ذكر النووي في هذه المسألة قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة(3).

---

(1) سنن أبي داود, كتاب الطهارة, باب ما جاء في نقصان الصلاة, حديث رقم769 ,أبـو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت 275هـ) المحقق: محمد محيي الـدين عبـد الحميـد الناشر: دار الفكر ج1ص211,قال الألباني حديث حسن, انظر صحيح وضعيف سنن أبـي داود ج2 ص219

(2) النووي، كتاب المجموع، ج4 ص22، 27

(3) النووي، كتاب المجموع ،ج5 ص286

القائلون به:

ذكره النووي عن الشيرازي[1]،

وأنه قول جماهير الأصحاب[2]، ونقله كذلك عـن الإمـام مالـك[3] وأحمـد[4] وداود[5].

---

(1) تقدم ترجمته.

(2) انظر: النووي، كتاب المجموع،ج5 ص286

(3) هو إمام دار الهجرة أبو عبدا مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحـارث الاصبحي وكان أبو عامر أبو جد مالك حليف عثمان بن عبيد ا التيمى القرشي كان مولد مالك سنة ثلاث أو أربع وتسعين وكنيته أبو عبد ا من سادات أتباع التابعين وجلة الفقهاء والصالحين ممن كثرت عنايته بالسنن وجمعه لها وذبه عن حريمها وقمعه مـن خالفهـا أو رام مباينتها مؤثرا لسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم على غيرهـا مـن المخترعـات الداحضة قائلا مات سنة تسع وسبعين ومائة قال الواقدي: مات وهو ابن تسعين سنة، وأخذ العلم عن ربيعة.انظر أبو إسحاق الشيرازي,طبقات الفقهاء,ص67

(4) هو أبو عبدا احمد بن حنبل شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجـة أبـو عبد ا احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلى لشيباني المروزى ثم البغدادي.

ولد سنة أربع وستين ومائة.سمع هشيما وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وعبـاد بـن عبـاد ويحيى بن أبى زائدة وطبقتهم قال عبد ا بن احمد: سمعت أبا زرعة يقول: كـان أبـوك يحفظ ألف ألف حديث، قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا اعلم ولا افقه من احمد بن حنبل توفى إلى رضوان ا تعـالى فـي يـوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سـنة إحـدى وأربعـين ومـائتين ,ولـه سـبع وسـبعون سنة.انظر:الذهبي.تذكرة الحفاظ ص431ج2

(5) هو داوود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني الإمـام المـشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي ا عنه، وصـنف فـي فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل رئيس أهل الظاهر، وكان مولـده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل سنة مائتين، وقيل سنة إحدى ومـائتين، ونـشأ ببغـداد، وتوفي بها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيـل فـي شـهر رمـضان.انظـر:ابـن خلكان,وفيات الأعيان,ص255ج2

القول الثاني:

أنه يجوز إخراج القيمة من الزكاة.

القائلون به:

ذكره النووي عن أبو حنيفة[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

1. قول –صلى ا عليه وسلم- في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير[2].

وجه الاستدلال:

أنه لم يذكر القيمة, ولو جازت لذكرت، فقد تدعو الحاجة إليها[3].

2. قوله –صلى ا عليه وسلم-: "في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون"[4].

---

(1) النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم ا ابن ثعلبة: ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة,قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وروى حرملة عن الشافعي قال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان. وروى حرملة أيضاً قال: سمعت الشافعي يقول: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال علي أبي حنيفة.وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان راوية إبراهيم وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك وعبد ا بن أبي أوفى الأنصاري وأبو الطفيل عامر ين واثلة وسهل بن سعد الساعدي وجماعة من التابعين كالشعبي والنخعي وعلي بن الحسين وغيرهم، وقد مضى تاريخ وفاتهم، ولم يأخذ أبو حنيفة عن أحد منهم،انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص86.ج1

(2) رواه مسلم من حديث ابن عمر في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم 1638.

(3) النووي، كتاب المجموع ، ص286-287.ج5

(4) رواه أبو داوود في السنن كتاب الزكاة, باب زكاة السائمة حديث رقم1569، ج2ص8 وقال ابن القيم في عون المعبود عند الكلام على هذا الحديث أنه صحيح الاسناد ونقل عن ابن

وجه الاستدلال:

أنه لو جازت القيمة لبينها مع الحاجة للبيان(1).

3. أنه قال –صلى ا عليه وسلم- فيمن وجبت عليه جذعة، فإن لم تكن عنده دفع حقه وشاتين ؛أو عشرين درهماً"(2).

وجه الاستدلال:

أنه قدر البدل بعشرين درهماً ,ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره؛ بل أوجب التفاوت بحسب القيمة(3).

4. أن الزكاة قربة تعالى , وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر ا تعالى, فما يجب تعالى بأمره أولى بالإتباع(4).

أدلة القول الثاني:

1. أن معاذاً –رضي ا عنه- قال: لأهل اليمن حين بعثه رسول ا –صلى ا عليه وسلم- لأخذ زكاتهم ائتوني بعرض ثياب خميص ؛أو لبيس في الصدقة مكان الشعير, والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي –صلى ا عليه وسلم- بالمدينة(5).

وجه الاستدلال:

حيث نص على دفع القيمة بدل الأموال الزكوية المنصوص عليها, وهذا دليل على جواز دفع القيمة(6).

حزم تصحيح اسناده أنظر: ابن القيم(د,ت), عون المعبود شرح سنن أبي داوود, دار الكتب العلميه بيروت لبنان,ج4ص312

(1) النووي، كتاب المجموع، ص286,287.ج5

(2) رواه البخاري، في كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض حديث رقم 1361. ج5، ص290،

(3) النووي، كتاب المجموع، ص287.ج5

(4) المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة

(5) رواه البخاري،في كتاب الزكاة باب العرض بالزكاة، ج5، ص280.

(6) النووي، كتاب المجموع،ص287. ج5

2. قوله –صلى ا عليه وسلم- في خمس وعشرين بنت مخاض, فإن لم تكـن فابن لبون[1].

وجه الاستدلال:

أنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه غـنم غيرها؛ جاز العدول من جنس إلى جنس[2].

3. قالوا لأنه مال زكوي، فجازت قيمته كعروض التجارة، ولأن القيمـة مـال فأشبهت المنصوص عليه[3].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

لا توجه إلى أدلة أصحاب هذا القول اعتراض، فهـي أدلـة صـحيحة, وتـدل بمنطوقها على تحديد المنصوص عليه، كالأضحية, والهدايا والكفارة، ولكن اعترض على تعليل أصحاب القول الأول؛ بأن الزكاة قربة تعالى، وكل مـا كـان كـذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر ا تعالى، بأن هذا يناقض قـولهم فـي زكـاة الـصبي أن مقصودها سد الخلة، وهذا يقتضي أن المقصود سد الحاجـة، فـلا تتبـع الأعيـان المنصوص عليها، ورد أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز دفع القيمة بقولهم: إننا لا ننكر أن المقصود الظاهر سد الحاجة, ولكن الزكاة مع ذلك قربة، فإذا كـان المرء يخرج الزكاة بنفسه تعينت عليه النية؛ فلا يعتد بما أخرجه لتمكنه من الجمـع بين الفرضين, ولو امتنع في أداء الزكاة, والنية, والاستابة أخذها الـسلطان عمـلاً بالفرض الأكبر، ولهذا إذا أخرج باختياره لم يعتد به كما لو أخرج الزكاة بلا نية.

ولو امتنع من أدائها, ولم يجد الإمام شيئاً من جنسها؛ أخذ ما يجد ثم إذا اضطر إلى صرف ما أخذه إلى المساكين أجزأه ذلك، وإن لم يكن من جـنس الزكـاة فقـد خرجت المسألتان على طريقة واحدة، والعبادة تقتضي النية والإتباع وفي الزكاة على

---

(1) سبق تخريجه

(2) النووي، كتاب المجموع ص287. ج5،

(3) النووي,المجموع ص287.ج5

سد الخلة، فالاختيار يوجب النية, والإتباع لما نص عليه جنساً, وقدراً، فإن عسرت النية؛ أو تعذر إخراج المنصوص عليه غلب مقصود الزكاة، وهو سد الخلة[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

1. أُعترض على حديث معاذ أن المراد بهذا الحديث هو أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة، فإن النبي –صلى ا عليه وسلم- أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حباً , وعقبة بالجزية، فقال: "خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافر"[2].

ورد على هذا الاعتراض بأن حديث معاذ فيه "أخذه منكم مكان الذرة, والشعير". وذلك غير واجب في الجزية، ورد على هذا بأنه يحتمل أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم، ومما يدلّ على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينقل , وقد اشتهر عنه[3].

2. وقد يجاب عن استدلالهم بحديث "في خمسة وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن فابن البون"[4].

أنه منصوص عليه لا للقيمة، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه، ولأنه أيضاً إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض، ولو كان قيمة على ما يقولون لجاز دفعه مع وجودها[5].

3. أنه أُجيب عن القياس على عرض التجارة أن الزكاة تجب في قيمته, والمخرج ليس بدلاً عن الواجب بل هو الواجب، كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هي واجبها، لا أنها قيمة.

رأي النووي في المسألة:

---

(1) النووي، كتاب المجموع،ص287.ج5

(2) رواة ابوداود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة رقم1578ج2ص13ورواه النسائي في باب زكاة البقر برقم2450ج5ص25ورواة الترمذي في باب زكاة البقر برقم623ج3ص20وقال الترمذي حديث حسن

(3) النووي، كتاب المجموع، ص288.ج5

(4) سبق تخريجه

(5) النووي، كتاب المجموع،ص288.ج5

رأى النووي هو أن دفع القيمة في الزكاة لا تجوز، ووصف القول بجوازها أنـه شاذ باطل[1].

مناقشة رأي النووي:

يلاحظ هنا أن النووي وصف القول المخالف بأنه شاذ باطل، في حين أن القـول المخالف له أدلة من السنة الصحيحة، ومن المعقول, والقياس, وله حظٌ من النظـر، والذي يظهر أن النووي وصفه بالشذوذ لمخالفته نص المذهب, والذي عليه جماهير الأصحاب.

فهذا الوصف بالشذوذ والبطلان قد يكون بعيداً عن الصواب، إلا إذا كان النووي يرى أن مخالفة نص المذهب شذوذ، وهذا الذي يظهر في هذه المـسألة، وربمـا أن النووي وصف القول بأنه شاذ من جهة المذهب, وبأنه باطل من جهة الدليل.

الراجح:

الذي يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية, والمالكية, والحنابلة لقوة أدلتهم في مقابل ضعف تعليلات القول المخالف –وا أعلم-.

المسألة الثانية:

في زكاة الفطر: هل يجوز إخراج الأقط[2][3]؟

القول الأول:

إن إخراج الأقط في زكاة الفطر مجزئ سواء كان من أهـل الباديـة ؛أو مـن الحضر[4].

القائلون به:

---

(1)النووي، كتاب المجموع،ص288.ج5

(2) الأقط: يتخذ من اللبن المخيض. انظر:الفيروز آبـادي القـاموس المحـيط ، ص205ج2؛ المحيط في اللغة، ص491ج1

(3) النووي، كتاب المجموع، ص59.ج6

(4) المرجع نفسه.

ذكر النووي أنه قول المذهب، وهو الذي قطع به الجماهير.

القول الثاني:

أنه يجزأ أهل البادية ,وأما أهل الحضر فلا يجزئهم[1].

القائلون به:

ذكر النووي هذا القول عن الماوردي[2].

القول الثالث:

أن إخراج الأقـط في زكـاة الفطر غير مجزئ سواء كـان من أهل البادية, أو الحضر.[3]

القائلون به:

نقلـه النـووي عن القاضي أبو حامـد المـروروزي[4]، ونقلـه فـي

---

(1) النووي,المجموع، ص59.ج6

(2)أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عـن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لـم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب. وفوض إليـه القـضاء ببلـدان كثيرة، واستوطن بغداد في درب الزعفراني وروى عنه الخطيب أبو بكر صاحب " تـاريخ بغداد " وقال: كان ثقة,وله من التصانيف غير " الحاوي " " تفسير القرآن الكريم " و " النكت والعيون " و " أدب الدين والدنيا " و " الأحكام السلطانية " و " قانون الوزارة " و " سياسـة الملك " و " الإقناع " في المذهب، وهو مختصر، وغير ذلك، وصنف فـي أصـول الفقـه والأدب وانتفع الناس به, توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة للهجرة. انظر: ابـن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ص36ج1؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ص1.ج7

(3) النووي,المجموع,ص59ج6

(4)القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المروروذي، الفقيه الشافعي، أخـذ الفقـه عن أبي إسحاق المروزي، وصنف الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني، وصـنف في أصول الفقه، وكان إماما لايشق غباره، ونزل البصرة ودرس بها، وعنه أخـذ فقهـاء البصرة. ونسبته إلى مروروذ - بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الواو وتشديد الـراء المهملة المضمومة، وبعد الواو ذال معجمة - وهي مدينة مبنية على نهر، وهي أشهر مدن

شرح الوجيز[1] عن أبو حنيفة[2]، وعن منصور التميمي[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي سعيد الخدري –رضي ا عنه- قال: "كنا نخرج إذا كان فينا رسول ا –صلى ا عليه وسلم- زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب[4].

وجه الاستدلال:

حيث بين هذا الحديث؛ أنهم كانوا يخرجون الأقط في زمن النبي –صلى ا عليه وسلم- في زكاة الفطر، فهو نص على الجواز, وهو دال بمنطوقه على هذا المعنى، وهو كذلك لم يفرق بين أهل البادية وغيرهم، بل يدل على أنه مخير بين هذه الأصناف, لأنه من المعلوم أن المذكورات ليست جميعها قوت أهل المدينة[5].

أدلة القول الثاني:

خراسان، من كتبه "الجامع في الفقه، وشرح مختصر المزني" توفي سنة اثنتين وثلاث مائة. انظر: الوافي بالوفيات ، ص372.ج2

(1) انظر شرح الوجيز، ج6، ص169.

(2) تقدم ترجمته.

(3) منصور بن إسماعيل أبو الحسن التميمي المصري الضرير الفقيه الشاعر قال ابن يونس كان فهما حاذقا صنف مختصرات في الفقه في مذهب الشافعي وكان شاعرا مجودا خبيث اللسان في الهجو وكان جنديا قبل أن يعمى وقال الشيخ أبو إسحاق كان أعمى وأخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه وله مصنفات في المذهب مليحة وله شعر مليح مات قبل العشرين وثلاثمائة وقال ابن خلكان توفي سنة ست وثلاثمائة وجرى عليه الإسنوي والسبكي وغيرهما, صنف مختصرات في الفقه الشافعي . انظر:ابن قاضي شهبة, طبقات الشافعية،ص103ج1

(4) قال الزيلعي في نصب الراية: أخرجه الأئمة الستة عند أبي سعيد الخدري، مختصراً ومطولاً. انظر: ص337.ج4

(5) انظر: النووي، كتاب المجموع، ص58.ج6

استدل هؤلاء بحديث أبي سعيد السابق إلا أنهم قالوا :إن الحديث لا يدل علـى التخيير وأن العبرة بقوت المخرج أو بقوت غالب أهل البلد[1]، والأقط هو قوت أهل البادية, وهو أيسر لهم في الإخراج.

أدلة القول الثالث:

1. لأنه لا يجب فيه العشر فأشبه اللحم, واللبن[2].

2. أنه لم ينص على الأقط من وجه يوثق به[3].

مناقشة الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

1. نوقش هذا الدليل بأنه حديثا شاذا لم ينقل في الآثار المشهورة[4].

وأجيب عليه أن الحديث متفق عليه, وأخرجه غيرهم، فلا وجه للقول بأنه شاذ.

2. أن المقصود من الحديث ليس التخيير بل التنويع؛ أي أنه إذا عدمت الأجناس المذكورة فإنه يجزئه إخراج الأقط، أو أن يكون المقصود هو مـا إذا كـان غالب قوت أهل البلد.

ويجاب عليه بأن الحديث دلّ بمنطوقه على الأصناف المذكورة , خـصوصاً أن أهل المدينة, ومنهم راوي الحديث ليسوا من أهل البادية.

3. إذا قلنا بجواز إخراج الأقط، فيلزم القول بجواز إخراج اللبن؛ لأنه أكمل من الأقط لكونه يجيء منه الأقط وغيره[5].

ويجاب عليه:

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد،، ص235.ج1

(2) النووي، كتاب المجموع، ص59.ج6

(3) الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ص127.ج4

(4)السرخسي, المبسوط، ص162،ج4 .

(5) ابن قدامة، الشرح الكبير، ص664.ج4

أن القول بجواز إخراج اللبن لأنه أكمل غير صحيح؛ لأنه لو كان أكمل مـن الأقط لجاز إخراجه مع وجوده، ولأن الأقط أكمل من اللبن من وجه لأنه بلغ حالـة الإدخار، وهو جامد بخلاف اللبن(1).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

ويجاب على أدلة هذا القول بما أُجيب فيه الاعتراض الثاني على القول الأول.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

1. يجاب عن قولهم أنه لا يجب فيه العشر فأشبه اللحـم, واللـبن: إن الحـديث الصحيح جاء بذكر الأقط, ولم يذكر اللبن, واللحم، ثم أن الأقط يختلف عنهما لأنه يمكن إدخاره, ويمكن كيله.
2. أما قولهم أنه لم ينص على الأقط من وجه يثق له، فلـيس بمـستقيم، حيـث أخرج هذا الحديث البخاري, ومسلم كما تقدم بيانه.

رأي النووي:

يرى النووي أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من الأقط، وأنه لا فرق بـين أهـل البادية, والحضر، ورد على من جوزه في البادية, ولم يجوزه في الحضر وإن كـان قوتهم بأن هذا القول شاذ فاسد مردود(2).

مناقشة رأي النووي:

يلاحظ هنا أن النووي زاد في استعمال عبارة الشاذ، قوله: فاسد مردود، فأشار إلى القول بالشذوذ, والفساد, والذي يظهر –وا أعلم- أن النووي أراد بقولـه فـي الشذوذ لمخالفته للمذهب, وجماهيره، وعبر بالفساد لأنه مخـالف للـدليل الـصحيح الصريح، وربما كان تعبيره "بالمردود" لأنه كان فـي معـرض رده علـى قـول الماوردي(3) الذي قال أن القول بعدم إجزاء الأقط عن الحضر, وإن كان قوتهم بأنه

---

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير، ص664.ج2

(2) انظر: النووي، كتاب المجموع،ص59ج6.

(3) تقدم ترجمته .

قولاً واحداً، فهنا يكون هذا القول مردود لأن الجماهير من المذهب , وغيرهم قـالوا بخلافه[(1)].

الراجح:

هو القول بأن الأقط مجزئ سواء لأهل البادية ؛أو الحضر، وتعبيـر النـووي بالشذوذ لقول من قال بأنه لأهل البادية خاصة وجيه –وا تعالى أعلم-.

3.3 الشاذ في كتاب الصيام

1.3.3 المسألة الأولى

هل يشترط تعيين النية في الصيام أم تكفي فيه نية مطلقة.

ذكر النووي في المسألة قولين:

القول الأول:

أنه لا يصح الصيام الواجب إلا بتعيين النية[(2)].

القائلون به:

نقل النووي هذا القول عن الشافعي, ونسبه للمذهب, وأنه هو المنصوص عليـه عندهم[(3)]، وهو المشهور من مذهب أحمد[(4)].

وهو قول الإمام مالك[(5)] نقله ابن رشد في بداية المجتهد[(6)(7)].

---

(1) انظر: النووي، كتاب المجموع،ص59.ج6

(2) النووي، كتاب المجموع ، ص200.ج6

(3) نفس المصدر .

(4)ابن تيمية, مجموع فتاوى ابن تيمية، ص60.ج6

(5) تقدم ترجمته.ص39

(6) فيلسوف الوقت أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة عشرين وخمس مئة، من تصانيفه صنف نحو خمسين كتابا، منها " فلسفة ابن رشد " وتسميته حديثة وهو مشتمل بعض مصنفاته، و " التحـصيل " فـي اخـتلاف مذاهب العلماء، و " الحيوان " و " فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ومختصر المستصفى من الأصول، توفي سنة خمس وتسعين وخمس مائة، انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات ,ص197؛ج1

(7)ابن رشد, بداية المجتهد، ص310 ج2.

القول الثاني:

أنه يصح الصيام بنية مطلقة, ولا يجب التعيين[1]

القائلون به:

نقل النووي هذا القول[2]

عن أبي عبد ا الحليمي[3] من الشافعية.

وهو قول أبو حنيفة[4] ورواية لأحمد[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. قوله –صلى ا عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكـل امـرئ مـا نوى"[6].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث ظاهر في اشتراط التعيين لأن الأصل النية، وقد فهم اشتراطه مـن الحديث[7].

---

(1) النووي، كتاب المجموع، ج6، ص200

(2) نفس المصدر السابق ونفس الجزء والصفحة.

(3) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي، أبو عبدا الحليمي البخاري، قال الحاكم: أوحد الشافعين بما وراء النهر وأنظارهم وآدبهم بعد أستاذيه أبو بكر القفال والأودني. انتهى وكان مقدما فاضلا كبيرا له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرا وقال في النهاية كان الحليمي رجلا عظيم القدر لا يحيط بكنه علمه إلا غواص, ولـد سـنة ثمـان وثلاثين وثلاثمائة ,ومات في جمادى وقيل في ربيع الأول سنة ثـلاث وأربعمائـة ومـن تصانيفه شعب الإيمان ، انظرابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية، ص178.ج1

(4) تقدم ترجمته.

(5) انظر: السرخسي, المبسوط، ص426ج4 مجموع فتاوى ابن تيمية، ص60.ج6

(6) رواة البخاري باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ا صـلى ا عليـه و سـلم بـرقم1 ج1ص3

(7) النووي، كتاب المجموع، ص200.ج6

2. أنه فريضة, وهو قربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر[1]، فلا يجب تعيين النية له.

3. أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هـذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزئه لأن ا أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل لـم تبـرأ ذمته[2].

أدلة القول الثاني:

1. أن النبي –صلى ا عليه وسلم- أرسل غداة عاشوراء إلى قـرى الأنـصار التي حول المدينة, من كان أصبح صائم فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية صومه، ومن لم يكن أكل فليصم"[3].

2. أنه فرض مستحق في زمن بعينه، فلا يجب تعيين النية له[4].

3. لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين والغـرض من التعيين هو التمييز والزمان هنا متعين[5].

وجه الاستدلال:

حيث كان صوماً واجباً متعيناً ,ولأنه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع[6].

مناقشة الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

لقد استدل أصحاب هذا القول بحديث متفق على صحته، فلا يتوجـه اعتـراض عليه من حيث ثبوته, وصحته، وأما استدلالهم به على وجوب تعيـين النيـة فهـو

---

(1)النووي، كتاب المجموع، ص200.ج6

(2)ابن تيمية, مجموع فتاوى ابن تيمية، ص61.ج6

(3) رواه البخاري.باب صوم الصبيان برقم1859ج2ص692

(4) ابن قدامة، المغني، ص48.ج6

(5) انظر: ابن مفلح، الفروع ، ص478,ج4 ,المردوي الإنصاف،ص388؛ج5,الكاساني بـدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص346.ج10

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير، ص22.ج3

صريح لقوله –صلى ا عليه وسلم- في الحديث: "وإنما لكل امرئ ما نـوى" بعـد قوله "إنما الأعمال بالنيات" حيث نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

1. نوقش الحديث الذي استدل به هؤلاء أن صوم يوم عاشوراء لم يثبت وجوبه، فإن معاوية[1] قال: سمعت رسول ا –صلى ا عليه وسلم- يقول "هذا يوم عاشوراء ولم يكتب ا عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر" متفق عليه[2].
2. نوقش دليلهم الثاني أن رمضان صوم واجب، فوجب تعيين النية لـه[3]، ولا يكفي التمييز للعبادة حتى تصح, بل لا بد من تعيين النية في أدائهـا وطلـب الثواب من ا , وهو منطوق ومفهوم حديث "إنما الأعمال بالنيات".

رأي النووي:

قال النووي عن القول بصحة صوم رمضان بنية مطلقة إنه شاذ مردود[4].

---

(1) هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد منـاف القرشي الأموي أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل بثلاث عـشرة والأول أشهر وحكى الواقدي أنه أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح كان معاوية بمنى وهو غلام مع أمه إذ عثر فقالت قم لا رفعك ا فقال لها أعرابي لم تقولين له هذا وا إني لأراه سيسود قومه فقالت لا رفعه ا إن لم يسد إلا قومه قال أبو نعيم كان من الكتبة الحسبة الفصحاء حليما وقورا وعن خالد بن معدان كان طويلا أبيض أجلح وصـحب النبي صلى ا عليه و سلم وكتب له وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقـره عثمان ثم استمر فلم يبايع عليا ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف إليها مصر ثـم تـسمى بالخلافة بعد الحكمين ثم استقل لما صالح الحسن واجتمع عليه الناس فسمي ذلك العام عـام الجماعة، مات سنة ستين على الصحيح. الإصابة في معرفة الصحابة، ص151.ج6

(2) أبي الفرج المقدسي, الشرح الكبير ص22.ج3

(3) ابن قدامة، المغني، ص48.ج6

(4) النووي، كتاب المجموع، ص200.ج6

مناقشة رأي النووي:

رأى النووي في هذه المسألة, بأن القول بصحة صوم رمضان بنية مطلقة بأنه شاذ مردود متوجه، فهو شاذ لأنه مخالف لنص المذهب, والمشهور عنه والمنصوص عليه، وأما تعبيره بالمردود فالذي يظهر -والله أعلم- أنه مردود من جهة الدليل، حيث أن الدليل الذي استدل به المذهب, ومن وافقه دليل صحيح صريح سواء استدلالهم بالحديث؛ أو القياس، ويلاحظ هنا انه لم يعبر بالفساد كما فعل في مسألة أجزاء الأقط في زكاة الفطر التي تم بحثها سابقاً، لأن هؤلاء لهم دليل متفق عليه, وهو الحديث الذي أوردوه في صحة النية المطلقة في الصوم –والله أعلم-.

الراجح:

الذي يظهر هو رجحان ما ذهب إليه النووي, وانه لا بد من تعيين النية في الصوم الواجب لقوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة القول الثاني.

2.3.3 المسألة الثانية: حكم الحائض والنفساء إذا طهرت في أثناء النهار في رمضان.

ذكر النووي في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

إذا طهرت في أثناء النهار يستحب لها الإمساك بقية النهار, ولا يلزمها[1].

القائلون به:

ذكر النووي هذا القول عن المذهب, وأنه قول الجمهور, وإن اتفاق أصحاب الشافعي[2] عليه[3]. وهو قول مالك[4][5].

---

(1) النووي، كتاب المجموع، ص168.ج6

(2) تقدمت ترجمته.

(3) النووي، كتاب المجموع، ص168.ج6

(4) تقدمت ترجمته.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ص238.ج1

القول الثاني:

وجوب الإمساك بقية النهار على الحائض, والنفساء إذا طهرت في أثنائه[1].

القائلون به:

ذكره النووي[2] عن صاحب "العدة".

وعن أبي حنيفة[3], والأوزعي[4] والثوري[5], وهو قول للحنابلة[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. لحرمة الوقت، فيستحب الإمساك في نهار رمضان إذا طهرت الحائض في أثناءه ولعدم التمكن من زمن يسع الأداء، فلا يجب الإمساك لأن الفطر مباح لها مع العلم بحال اليوم، وزوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر[7].

---

(1) النووي، كتاب المجموع، ص168.ج6

(2) نفس المصدر

(3) تقدمت ترجمته.

(4) عبدالرحمن بن عمرو بن محمد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، والاوزاع التي عرف بها قرية بدمشق خارج باب الفراديس كنيته أبو عمرو أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وحفظا وفضلا وعبادة وضبطا مع زهادة كان مولده سنة ثمانين ومات ببيروت مرابطاً سنة سبع وخمسين ومائة كان يسكن عجلة والأوزاع بدمشق، كان مولده سنة ثمانين، . انظر:ابن حبان, مشاهير علماء الأمصار، ص285.ج1

(5)أبو عبد ا سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد ا بن موهبة بن أبي عبد ا بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان ابن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الثوري الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، هو من الحفاظ المتقنين, سمع سفيان الثوري الحديث من أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهما، وسمع منه الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن إسحاق ومالك تلك الطبقة. انظر: وفيات الأعيان،ص386.ج2

(6) ابن قدامه، المغني، ص128.ج6

(7) الزحيلي، وهبه الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، 1409هـ، دار الفكر، دمشق، ص650-651.ج2

أدلة القول الثاني:

1. إن الإمساك لحرمة الوقت وقضاء لحقه بقدر الإمكان[1].
2. أنه لو أكل ولا عذر به اتهمه الناس, والتحرز من مواضع التهمة, واجب، قال –صلى ا عليه وسلم-: "من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم"[2].
3. ما روي عن النبي –صلى ا عليه وسلم- أنه قال في يوم عاشوراء: "إلا من أكل فلا يأكلن بقية يومه"[3].

مناقشة الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

لا يتوجه اعتراض على هذا القول.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

1. اُعترض على الدليل الأول، بإن الإمساك بمنزلة الخلف عن الصوم في حق قضاء حرمة الوقت، فإن لم يكن الأصل, واجباً لا يجب الخلف[4].
2. القول بأنه لو أكل, ولا عذر به اتهمه الناس, والتحرز من مواضع التهمة واجب يجاب عنه: إن المعتبر هو مؤاخذة الشارع؛ لا الخوف من التهم، وما دام أن الشارع قد أباح الفطر في هذه الحال؛ فالتهمة مدفوعة، وقد يقال أنه إذا خشي التهمة فالمستحب له الإمساك, إذا كان بحضرت من لا يعرف حال عذره؛ أو يقال أنه يجب أن يدفع التهمة عن نفسه بإخبار من هو بحضرته عن سبب فطره.

---

(1) تحفة الفقهاء، ص364.ج1

(2)السرخسي, المبسوط،، ص16. ج4 لم أجد هذا الحديث بلفظة فيما بين يدي من المصادر ولكن ذكره االزمخشري في الكشاف ص180.ج3,وقال الالباني هذا الحديث لااصل له انظر:الالباني.سلسلة الاحاديث الضعيفة,ج9ص230

(3) تقدم تخريجه.

(4) تحفة الفقهاء ص364. ج1

رأي النووي:

يرى النووي رأي المذهب, أن الحائض إذا طهرت أثناء النهار فـي رمـضان استدامت الفطر, ولا يجب عليها الإمساك, ووصف القول بخلافه أنه شاذ مردود(1).

مناقشة رأي النووي:

عبر النووي عن قول من قال بوجوب الإمساك بأنه شاذ مردود، والذي يظهـر مما تقدم من مسائل أنه عبر بالشاذ لمخالفته نص المذهب, وما اتفق عليه, وإن كان ليس شاذاً عند غير المذهب لأن القول بوجوب الإمساك قال به الحنفية, والحنابلـة, وغيرهم كما تقدم، وعبر بأنه مردود كذلك لعدم ورود دليل صريح يدل على ماذهب إليه من أوجب الإمساك في هذه المسائلة.

الراجح:

هو ما ذهب إليه النووي من أن الإمساك للحائض إذا طهرت أثناء النهار فـي رمضان ليس بواجب.

لقوة تعليلهم في مقابل ضعف أدلة المخالفين, لأنهم أوجبوا أمراً زائـداً بـلا دليـل معتبر.

4.3 الشاذ في كتاب الحج

1.4.3 المسألة الأولى:

إذا اشترك محرم, وحلال في قتل الصيد خارج الحرم.

نقل النووي في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

أنه يلزم نصف الجزاء, ولا شيء على الحلال.

القائلون به:

نقله النووي عن المذهـب، وقال: قطـع بـه الجمهـور، ونـص عليـه الشافعي(2)، وهـو قول المالكية، حيث نقلـه فـي شرح الـوجيز، فقـال: ولـو

---

(1) النووي، كتاب المجموع، ص168.ج6

(2) النووي، كتاب المجموع، ص269.ج7

اشترك محل ومحرم في قتل صيد فعلى المحرم نصف الجزاء , ولا شـيء علـى المحل"[1].

القول الثاني:

أن على المحرم جزاء كامل[2].

القائلون به:

نقله النووي عن المتولي[3] من الشافعية.

وهو قول الحنفية كذلك، جاء في تحفة الفقهاء "... ولو اشترك الحلال والحـرام في قتل صيد خارج الحرم إن كان غير مملوك, لا يجب على الحلال شيء, ويجـب على المحرم جزاء كامل[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، حيث قالوا أن الجزاء بـدل متلـف يتجـزأ كالدية[5].

أدلة القول الثاني:

قالوا أن الواجب على المحرم الضمان، أي ضمان الإحرام، وهـذا الـضمان لا يتجزأ؛ لان حرمة الإحرام عندهم أقوى من حرمة الحرم، لأن ضمان صيد الحـرم يجب لمعنى في المحل بخلاف الإحرام، فلذلك لا يتجزأ ضمان الإحرام[6].

---

(1)الرافعي, شرح الوجيز، ص509.ج7

(2) النووي، كتاب المجموع, ص269.ج7

(3) عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي، تفقـه فـي مرو على الفرواني، وفي بخارى على أبي سهل الأبيوري، وبرع فـي الفقـه والأصـول، والخلاف، قال الذهبي: وكان فقيهاً محققاً وجراً مدققاً، كان مولد في نيسابور سـنة سـت، وقيل سبع وعشرين وأربعمائة، وتوفي في شوال سـنة ثمـانٍ وسـبعين وأربعمائـة فـي بغداد.السبكي, طبقات الشافعية، ص40.ج1

(4) تحفة الفقهاء، ص425.ج1

(5) المجموع، ص268-269.ج7

(6) الكاساني , بدائع الصنائع ، ص310-311، ج1

فالمحرم جنى على إحرام كامل(1).

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول

قد يقال أن الجزاء إنما وجب بسبب الإتلاف, وهو إتلاف حيوان ممنوع إتلافـه على المحرم، بسبب إحرامه, وليس ممنوعاً على الحلال, وهما قد أتلافه معاً فيكون عليهم جميعاً كلاً بقسطه فوجب القسط على المحرم, ولم يجب على الحلال.

مناقشة أدلة القول الثاني:

قولهم أن الواجب على المحرم ضمان الإحرام, وأن هذا الضمان لا يتجزأ فيـه تحكم، فما الدليل على أن الضمان لا يتجزأ، بل إن الأدلة دلت على تجزئة الجـزاء, والضمان كما في دية القتل الخطأ، فإنها تكون على العاقلـة فتقـسم علـيهم بعـدد الرؤوس، كذلك لا يصح التفريق بين حرمة الإحرام, وحرمة الحرم فيما لـو جنـى حلالان على صيد في الحرم، فعليهما جزاء, واحد كما صرحوا لذلك مع أن النهـي عن الصيد في حال الإحرام ,وفي داخل الحرم, واحد فلا وجه للتفريق بينهما(2).

رأي النووي:

حكم النووي على القول بأنه يجب على المحرم جزاء كامل أنه شاذ وضعيف.

مناقشة رأي النووي:

حكم النووي على القول المخالف لما عليه المذهب، وبما قطع به الجمهور وبما نص عليه الشافعي أنه شاذ، وهذا هو سبب شذوذه عنده، وأما قوله ضعيف، فالـذي يظهر ـوا أعلم_ أنه قصد الضعف من جهة الدليل, والتعليل، حيث أن تعليلهم بأن الضمان لا يتجزأ لا يستقيم عنده.

الراجح:

الذي يظهر في هذه المسألة هو رجحان ما ذهب إليه النووي لوجاهة ما أعلـوا به, في مقابل ضعف استدلال القول الثاني.

---

(1) انظر: الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ص279.ج3

(2) نفس المصدر .

2.4.3 المسألة الثانية:

لو وضع الحجر في المرمى عند رمي الجمار هل يعتد به[(1)].

القول الأول:

أنه يعتد بها ما دام أنها في المرمى[(2)].

القائلون به:[3]

نقل النووي هذا القول عن الدار مـي وصـاحب التقريـب وإمـام الحـرمين والرافعي[(4)].

القول الثاني:

أنه لا يعتد بها[(5)].

القائلون به:

نقله النووي عن المذهب , والجمهور[(6)]، وهو قول الحنفية[(7)] والحنابلة[(8)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

(1) النووي، كتاب المجموع، ج8، ص107.

(2) نفس المصدر .

(3) التقريب في الفروع للشيخ الإمام : قاسم بن محمد بن القفال الشاشي الـشافعي,قـال: ابـن خلكان: هو أجل كتب الشافعية بحث يستغني من هو عنده غالبا عن كتـبهم أثنـى عليـه: البيهقي وإمام الحرمين وقد نسبه بعضهم إلى القفال الشاشي وهو غلط لأنه والد المؤلف ,ثم لخصه: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد ا الجويني الشافعي المتوفى : سـنة: ثمان وسبعين وأربعمائة.انظر:حاجي خليفه,كشف الظنون,ص466ج1

(4) تقدمة ترجمته

(5)النووي ,المجموع, ص107ج8

(6) المرجع نفسه.

(7)السرخسي, المبسوط، ص130.ج1

(8) ابن قدامة، المغني ص296.ج5

لم أجد فيما بين يدي من المصادر دليلاً على ما ذهبوا إليه، إلا أنـه يمكـن أن يستدل لهم بأن القصد من الرمي هو كون الحجر مستقراً في المرمي , وبأي طريقة حصل له أجزأه.

أدلة القول الثاني:

قول النبي –صلى ا عليه وسلم- في الحج: "خذوا عني مناسككم"[1].

وجه الاستدلال: أن المأمور به هو الرمي، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي، فلا بد أن يفعله على وجه يسمى رميا.

رأي النووي: ذهب النووي إلى أن وضع الحجر في المرمى لا يعتد به, وحكـم على من ذهب إلى الإعتاد به أنه قولٌ شاذٌ , وضعيفٌ[2].

مناقشة رأي النووي:

من خلال استعرض القولين يظهر وجاهة ما ذهب إليه النووي, وأن الحكم على القول المخالف بأنه شاذ، متوجه لمخالفته المذهب, والجمهـور، وكـذلك لمخالفتـه الدليل.

الراجح:

هو القول بعدم الاعتداد بوضع الحجر في المرمي، وهو القول الثاني لصحة ما استدلوا به ولوجاهة استدلالهم من جهة اللفظ والمعنى.

وا تعالى اعلم واحكم

---

(1) النووي، كتاب المجموع، ص107؛ج8,السرخسي, المبـسوط، ص130ج1, ابـن قدامـة، المغني، ص296.ج5

(2) النووي، كتاب المجموع، ص107.ج8

الخاتمة

الحمد كما ينبغي لعظيم سلطانه والصلاة والسلام على رسوله المبلغ لقرانيه وبيانه وعلى أصحابه واله وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وعلـى معلمـي الناس الخير أما بعد فهذه خاتمة البحث أجمل فيها أهم النتائج التي توصلت لها هـذه الدراسة, واهم التوصيات.

أولا:النتائج

1- إن معنى الشاذ في اللغة يدور على معنى الإنفرد والندرة.

2- إن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد معنى الشاذ على النحو التالي:

أ. كل قول خالف الحق.

ب. كل من خالف الإجماع بعد أن كان في الجملة.

ج. كل قول ضعف دليله.

د. ما كان خلافاً للمشهور.

ه. كل من خالف الإجماع ولو لم يكن في الجملة.

3-الذي يترجح –وا اعلم- في تحديد مصطلح الشاذ أن يقال:

هو كل قول قيل بلا حجة معتبرة فهو شاذ.

4-ثم عرضت بعد ذلك بعض المسائل في قسم العبادات من كتاب المجموع للنووي, وهي مسائل حكم النووي فيها على أقوال المخالفين بالشذوذ, وقد بحث هذه الأقوال, وقد ظهر لي فيها القول الراجح على ما يلي:

1- إن الإستياك طولا مباح وان القول بالكراهة ليس له دليل معتبر.

2- انه لابد في الإستجمار من ثلاث مسحات منقيات ولا يصح الاكتفاء بواحدة ولو كانت منقية.

3- إن قول:"ا أكبر" في تكبيرة الإحرام متعينة ولا يصح ما قاربها مـن الألفـاظ كقول :"ا الرحمن".

4- إن الفكر في حديث النفس في الصلاة لا يبطلها ولو كثر فيها.

5- ان إخراج القيمة في الزكاة غير جائز.

6- يجوز إخراج الأقط في زكاة الفطر سواء لأهل البادية والحضر.

7- لا يصح الصيام الوجب إلا بتعيين النية.فلا يصح بنية مطلقه.

8- لا يجب على الحائض والنفساء الإمساك بقيت النهار في رمضان إذا طهرت في إثنائه.

9- إذا اشترك محرم وحلال في قتل لصيد خارج الحرم فعلى المحرم نصف الجزاء, ولا شيء على الحلال.

10- عدم الاعتداد بوضع الحجر في المرمى, بل لابد من الرمي,

ثانيا:أهم التوصيات

1-على طلبة العلم الاهتمام بالأخذ من المصادر الموثوق بها, والرجوع إلى كتب المتقدمين,ودراسة أقوالهم, وأدلتهم منها.

2-المزيد من البحث والدراسة لموضوع الشاذ, وإخراجه للأمة بشكل لا لبس فيه, وبيان خطر هذه الأقول على الأمة ودينها, بل وخطورته على وحدتها, وارتباطها بتراثها الإسلامي الكبير.

3-دراسة المصطلحات الفقهية, التي وردت في عبارات العلماء, ودراستها؛ لتحديد مفهومه, وتقريبه؛ ليسهل على العالم والمتعلم فهم كلام العلماء, إدراك المراد منه.

وأخيرا أسائل ا العلي القدير قبول العمل والعفو عن الخطأ والزلل أنه جواد رحيم غفور.

المراجع

القرآن الكريم.

ابن الحاجب، ابو الوفاء إبراهيم بن علي بـن فرحـون اليعمـري, (ت799هـ ـ), (1999) **كشف النقاب**, تحقيق حمزة أبو فارس-عبد السلام الشريف, طبعة دار الغرب الإسلامي .

ابن الصلاح, عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى 643هـ),(1406هـ - 1986م), **مقدمة ابن الصلاح,** المحقـق: نور الدين عتر دار الفكر- بيروت, ص76

ابن القيم محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (د, ت), **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**, دار الكتب العلميه بيروت لبنان, ج 4 ، ص312

ابن القيم, محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت715هـ), (1388هـ ـ), **إعـلام الموقعين عن رب العالمين**, دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, مكتبـة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة, ص55ج3

ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسـن يوسـف، **النجـوم الزاهـرة**،(د.ت) ص278، ج7،

ابن حبان, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بـن معـاذ(ت 354 هـ ـ)(1995م) **مشاهير علماء الأمصار**. تحقيـق: م. فلايـشهمر, دار الكتـب العلميـة – بيروت-لبنان

ابن حزم, علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد, (ت,456 هـ) (1404هـ), **الإحكام في أصول الأحكام**، الناشر دار الحديث, القاهرة, ص82 ج5

ابن حزم, علي بن أحمد بن حزم الأندلـسي أبـو محمـد, (ت,456 هـ ـ)(د.ت) **المحلى**: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ص441ج9

ابن حزم, علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد, (ت,456 هـ)(د.ت) **مراتـب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**, ط دار الكتب العلمية بيروت, ص126.

ابن خلكان, أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ ـ)(د.ت) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, تحقيق إحـسان عبـاس، دار صـادر، بيروت ص217ج4.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبـي الـشهير بابن رشد الحفيد, (ت: 595هـ) (1395) **بداية المجتهد ونهاية المقتـصد**, الطبعة الرابعة, مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده، مصر.

ابن عبد الهادي, أبي عبـدا محمـد بـن أحمـد بـن عبـدالهادي, (ت: سـنة (744هـ)(1417هـ-1996م), **طبقات علمـاء الحـديث**، تحقيـق أكـرم البوشي، إبراهيم الزنبق، طباعة مؤسسة الرسـالة، الطبعـة الثانيـة، ج4، ص255

ابن عليش محمد بن أحمد بن محمد عليش, (ت1299هـ)(1409هـ) **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**. دار الفكر بيروت, ص 219 ج9

ابن قاضي شهبه، أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس شهاب الدين الاسدي، ابـن قاضي شهبة: مؤرخ شافعي دمشقي, توفي (سـنة790هـ ـ),(1407هـ ـ) الطبعة الأولى, **طبقات الشافعية**، تحقيق الحـافظ عبـد العلـيم, دار عـالم الكتب.بيروت لبنان ص98.

ابن كثير, إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عمـاد الـدين (ت سنة 774هـ)، (ط1420هـ), **تفسير القرآن العظيم,** تحقيق سامي محمـد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،ص643،ج1

ابن كثير، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية,(د.ت) **الباعث الحثيث فـي معرفـة علوم الحديث**، ص8.

أبو داود سليمان بن الأشعث السَجِسْتاني (ت 275هـ ـ) **(د.ت) سـنن أبـي داود**, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الفكر ج1ص211

أبو نعيم أحمد بن عبد ا بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهـران الأصـبهاني (ت:430هـ) (1419 هـ) **معرفة الصحابة**, تحقيق: عـادل بـن يوسـف العزازي, الطبعة الأولى الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض

أبو يعلى, القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء, (د.ت) **العدة في أصول الفقه** ص454ج2

أبو يعلى, القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابـن الفـراء,(د.ت) **أيـن الخطأ.**

أبي الفرج المقدسي شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي, (توفي سنة682هـ) (د.ت) **الشرح الكبير على متن المقنع** تحقيق: محمد رشيد رضا, دار الكتاب العربي للنشر والتوزيـع - بيـروت، ص41 ج7

الازهري, تقي الدين بن عبد القـادر التميمـي الـداري الغـزي (د.ت)(1983م) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**, تحقيق:عبـد الفتـاح الحلـو,الريـاض, ج1ص178

الألباني, محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الضعيفة والموضوعة**، ص441 ج2

الآمدي, علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت631هـ), (1404هـ), **الإحكام فـي أصول الأحكام** تحقيق سيد الجميلي, الناشر دار الكتـاب العربـي, بيـروت, ص298ج1

البخاري الصحيح, محمد بن إسماعيل أبو عبـد ا البخـاري الجعفـي (1407 - 1987) **كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, باب الإقتداء بسنن الرسول صلى ا عليه وسلم, حديث رقم 6855 الجامع الصحيح المختصر**, الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، تحقيق : مصطفى ديـب البغـا ج6ص2657

الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(د.ت) **الجامع الصحيح سـنن الترمذي،** الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمـد شاكر وآخرون ج4ص466

الجرجاني، علي بن محمد بن علي, (ت816هـ)(1413هـ1992م), **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الابياري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي, ص164.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري, (توفي393هـ)(د.ت)، **الصحاح في اللغة،** ص350.

الحموي, ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (توفي662هـ), (1986م), **معجم البلدان** طبعة دار صادر ص307,ج5.

الذهبي, أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهب،(المتوفى سنة 748هـ)(د.ت) **البداية والنهاية،** ص278-,279ج13

الذهبي, أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهب، (المتوفى سنة 748هـ)(د.ت), **تذكرة الحفاظ،** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ج4 ص255

الذهبي, أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهب، (المتوفى سنة 748هـ)(د.ت) **سير أعلام النبلاء،** تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, (توفي بعد666هـ) (1415هـ), **مختار الصحاح**, لبنان- بيروت, ص160.

الرافعي, الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى سنة 623هـ)، (د.ت) **فتح العزيز شرح الوجيز**, الناشر: دار الفكر , ج2, ص42

الزبيدي, محمد مرتضى الزبيدي, (د.ت) **تاج العروس**, فصل الميم مع الواو والياء, دار أحياء التراث العربي, بيروت.

الزحيلي وهبه(1409هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته،** الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق.

الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت 762هـ) (1418هـ) **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** المحقق: محمد عوامة الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الطبعة الأولى

السبكي تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، (توفي سنة772هـ) (1431هـ) **طبقات الشافعية،** هجر للطباعة والنشر والتوزيع ص395-400؛ ج1,

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي،(ت902هـ) (د.ت) **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**, ص1

السرخسي أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى,(د.ت) **المبسوط، باب الوضـوء والغسل,** ص93ج1.

السيوطي، جلال الدين السيوطي,(توفى سنة 911 هجرية) (د.ت) **لب الألباب في تحرير الأنساب** طبعة دار الكتب العلمية ج2, ص306

السيوطي، جلال الدين السيوطي،(توفى سنة 911 هجرية) (د.ت) **طبقات الحفاظ**, طبعة دار الكتب العلمية 1994م,ص513ج1

الشاطبي إبراهيم بن موسـى اللخمـي الغرنـاطي المـالكي, (ت790هــ)(د.ت) **الموافقات في أصول الفقه**, تحقيق عبد ا دراز, ط: دار المعرفة, بيروت. ص278ج1

الشيرازي، أبي إسحاق إبـراهيم بـن علـي بـن يوسـف الـشيرازي الفيـروز أبادي(ت476هـ) (1970م) **طبقات الفقهاء**,هذبه محمد بن جـلال الـدين المكرم "ابن منظور"، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، الناشر دار الرائد العربي، بيروت، لبنان،ص115ج1

صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القـشيري النيـسابوري (د.ت) **صـحيح مـسلم،** دار الجيـل بيـروت ودار الأفـاق الجديـدة ـ ـ بيروت,ج5ص116

الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي, (764هــ)(1389هــ) **الـوافي بالوفيات،** ص34.ج5، الطبعة الثانية، باعتنـاء س. ديـدرينغ، دار النـشر فرانزشتايز بفسبادن.

الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيـع، نجـم الدين, (716هـ) (ط1407هـ) **شرح مختصر الروضة**, عبد ا بـن عبـد المحسن التركي الطبعة الأولى الناشر: مؤسسة الرسالة, ص438ج2

العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي،(ت806هـ)(د.ت) **تخريج أحاديث الأحياء**.

العسقلاني احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد الكناني، العـسقلاني, (852هـ) (ط1412هـ) **الإصابة في تمييز الصحابة،** دار الجيل، بيـروت الطبعة الأولى, تحقيق : علي محمد البجاوي ص169ج4

الغزالي, محمد بن محمد الغزالي أبو حامد, (توفي505هـ (1413هـ) **المستصفى في علم الأصول**, تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي الناشـر دار الكتـب العلمية بيروت, ص287 ج1

الفراهيدي، الخليل بن أحمد،(د.ت) **كتاب العين،** ج1، ص497. بيروت

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي توفي 816هـ(1413هـ-1993م) الطبعة الثالثة، **القاموس المحيط**, وما بعدها مؤسسة الرسالة، ص427

القرافي, أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي, (توفي سـنة684هـ), (1418هـ), **أنواع البروق في أنواع الفروق**, تحقيق خليل المنـصور, دار الكتب العلمية بيروت,ص301,304,310ج1

المرداوي علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن, (ت885هـ)(د.ت) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**, تحقيق محمـد حامد الفقي, دار إحياء التراث العربي بيروت,ص48ج1

النووي أبو زكريا محيي الـدين يحيـى بـن شـرف النـووي, (ت: 676هـ) (1426هـ) **المجموع شرح المهذب**. العربي – بيروت.

النووي النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النـووي, (ت: 676هـ) (1392) المنهاج **شرح صحيح مسلم بن الحجاج** الناشر: دار إحياء التـراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية

الملحق (أ)
فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات

الرقم المتسلسل	نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
1	﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	115	النساء	20

الملحق (ب)

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

التسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	لا يجمع ا هذه الأمة على الضلالة	15
2	وا لو منعونا عقالا................................	16
3	لقد خشيت أن يطول...........................	20
4	كان يستاك عرضا..	27
5	انه علمكم نبيكم	30
6	إن النبي صلى ا عليه وسلم كان يدخل الصلاة..............	34
7	صلوا كما رأيتموني أصلي.........................	35-34
10	إن العبد ليصلي..	38
11	في خمسة وعشرين من الإبل............................	43
12	في صدقة الفطر صاع..	40
13	فيمن وجبت عليه جذعة....................................	41
14	ائتوني بعرض ثياب خميص..............................	41
15	خذ من كل حالم دينارا.................................	43
16	أخذ منكم مكان الذرة	43
17	كنا نخرج إذا كان فينا......................................	46
18	إنما الأعمال بالنيات..	50
19	من كان أصبح...	52
20	من كان يؤمن با واليوم الأخر فلا يقفن.....................	55-51

الملحق (ج)
فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الأوزاعي	54
إسحاق	6
أبو بكر الشامي الحموي	30
أبو بكر الصديق	15
الجويني	25
ابن حزم	12
الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي	26
الحليمي البخاري	50
ابن حنبل	39
أبو حنيفة	40
داود الظاهري	39
ابن رشد	49
الشافعي	26
ألشاطبي	22
الشيرازي	9
ابن القاضي	22
ابن قاضي شهبه	9
الضرير	30
عقبه	36
الغزالي	25
ابن كج الكجي	33
مالك بن انس	39
المتولي	6
الماوردي	45
المرودي	26
المروروذي	45
معاوية بن أبي سفيان	52
أبو هريرة	45
منصور بن إسماعيل أبو الحسن التميمي المصري	46